

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

تأليف

جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

شرح نظم

الرَّحَبِيَّة

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

6

الخنثى المشكل ـ ميراث الغرقى ـ خاتمة النظم

ملحق (الإرث بالرد ـ ميراث ذوي الأرحام ـ طرق قسمة التركة)

خاتمة الكتاب ـ المراجع

أ ـ جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

باب الـخنثى الـمشكل

كان ينبغي لـمن وضع الترجمة أن يقول: (باب ميراث الـخنثى الـمشكل والـمفقود والـحمل)؛ فإنّ الناظم ذكرهما أيضا، أو يفرد كلّ مسألة من الـمسائل الثلاث بباب[1].

وقد أتى الناظم بهذا الباب مؤخّرًا عن ميراث الذكور والإناث الـمُحَقَّقين؛ لتوقّف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما[2].

شرح الكلمات:

الـخُنْثَى: الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، والـجمع: الـخَناثَى. والانخِناثُ: التثنّي والتكسُّر؛ والاسم الـخُنْثُ[3]، وقيل: هو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يـخلص طعمه الـمقصود منه، وشارك طعم غيره، وسمّي بذلك لاشتراك الشبهين فيه، وألفه للتأنيث، فهو غير منصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكّرة وإن اتضحت أنوثته؛ لأنّ مدلوله: شخص صفته كذا وكذا[4].

ولـم يـخرج تعريف الفقهاء له عن تعريف اللغويّين، فالـخنثى الـمشكل عندهم هو: (من لا يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنّه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات).

فتحصّل من هذا أنّ الـمشكل نوعان: نوع له آلتان، واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين، وإنّما له ثقب.

---

(1) شرح المارديني: ص 144.

(2) حاشية البقري: ص 144.

(3) انظر: الصحاح في اللغة، مادة: خنث.

(4) حاشية البقري: ص 144.

أمّا من يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنّه رجل أو امرأة فهذا ليس بمشكل، وإنّما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه[1].

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

162	وَإِنْ يَكُـنْ فِي مُسْـتَحِقِّ الْـمَـالِ	خُنْثَى صَـحِيحُ بَـيِّنُ الإِشْـكَالِ
163	فَاقْسِـمْ عَـلَى الأَقَـلِّ وَالْيَقِـينِ	تَـحْـظَ بِالْقِسْـمَةِ وَالتَّبْيِـينِ[2]

شرح الكلمات:

تَـحْظَ: جواب الأمر وهو قوله: فاقسم.

بالقسمة والتبيين: أي الإيضاح[3].

معنى البيتين: إذا مات إنسان وكان في مستحقّ التركة خنثى صحيح ظاهر الإشكال، فعامله هو ومن معه من الورثة بالأضرّ من ذكورة الـخنثى وأنوثته، فيعطى كلّ واحد الأقل الـمتيقّن عملًا باليقين، تـحصل على القسمة الواضحة البينة، ويوقف الباقي إلى اتّضاح حال الـمشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا بتساو أو تفاضل[4].

زيادة وتفصيل:

❶ إليك هذا الـمثال لتتّضح لك كيفيّة توريث الـخنثى الـمشكل: مات عن (ابن، وولد خنثى مشكلا).

على تقدير الـخنثى ذكرًا، فيكون مساويًا للابن، وهما وحدهما الورثة، فالتركة بينهما، فأصل الـمسألة (2) عدد رؤوسهما، لكلّ منهما سهم واحد.

وعلى تقديره أنثى، الـمسألة من (3)، للابن سهمان وله سهم واحد.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: خنثى.

(2) وفي نسخة: "تحظ بحق القَسم والتبيين".

(3) حاشية البقري / ص 145.

(4) انظر: شرح المارديني / ص 145، وحاشية البقري / ص 145.

ثمّ ننظر بين الـمسألتين بالنسب الأربع من التمـاثل والتداخل والتوافق والتباين.

وتلاحظ أنّ بين أصل الـمسألتين تباينًا، فنضرب كلًّا منهمـا بأصل الأخـرى، ويكـون أصـل الـــمسألة الـجامعة (6).

يعطى منها لكلّ منهمـا الأقلّ علـى الفرضين.

فعلـى تقدير أنّه ذكر يكون للابن (3)، سهمه من الـمسألة الأولـــى مضـــروبًا بأصـل الثانيـة، ويكـون للخنثى (3) لـمـا سبق.

وعلـى تقدير أنوثته يكون للابن (4) سهمه من الثانية مضرـوبًا بأصـل الأولـــى، ويكـون للخنثـى (2) سهمه من الثانية مضروبًا بأصل الأولـى.

فيعطى الابن (3) وهو الأقلّ، ويعطى الـخنثى (2) وهو الأقلّ، ويوقف سهم واحـد ليتّضـح الـــحال، فإمّا أن يعطى للابن إن ظهر أنّ الـخنثى أنثى، وإمّا أن يعطـى للخنثـى إن اتّضـح أنّـه ذكـر، أو يصـطلحا عليه(1)، وصورة الـمسألة هكذا:

	×3	×2	ذ	أ	الجامعة
	ذكر	أنثى			
	2	3	6	6	6
ابن	1	2	3	4	3
ولد خنثى مشكل	1	1	3	2	2
ويوقف سهم (1) حتى يتضح الحال، أو يصطلحا.					

❷ علم من مفهوم كلام الناظم أنّه لو لـم يـختلف نصيب الـخنثى أو لـم يـختلف نصيب غـيره مـــمّن معه من الورثة، يعطى نصيبه كاملا؛ لأنّه الأقلّ(2).

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 145 ومـا بعـدها، والـــمسألة 140 مـن جـزء الـــمسائل الـــمحلولة مـن شرح الرحبية، د.البغا: ص 292.

(2) شرح المارديني: ص 146.

ومثال ذلك: مات عن (أخ شقيق، وولد أمّ خنثى مشكلا)، كان له السدس فرضًا؛ لأنّه لا يختلف بذكورته وأنوثته، وللشقيق الباقي.

		ذ = أ
6		6
ع	أخ ش	5
$\frac{1}{6}$	ولد أم خ م	1

❸ وفهم من كلام الناظم أيضا: أنّه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئًا؛ لأنّ الأقلّ هو لا شيء.

مثال ذلك: مات عن: (ولد خنثى مشكلا، وعمّ)، فبتقدير ذكورته له الكلّ ولا شيء للعمّ، وبتقدير أنوثته له النصف فرضًا والباقي للعمّ، فيقدّر ذكرًا في حقّ العمّ وأنثى في حقّ نفسه، فيعطى الخنثى النصف، ويوقف النصف الآخر بينه وبين العمّ، وصورتها هكذا:

		ذ	أ	الجامعة
6		1	2	2
ع	ولد خ م	1	1	1
$\frac{1}{6}$	عم	0	1	/
يوقف النصف الآخر لحين التبين، أو الاصطلاح.				

❹ اعلم أنّ الخلقة كانت مستمرّة ذكرًا وأنثى، إلى أن وقع في الجاهليّة الأولى الخنثى فأتي به فريض العرب ومُعَمَّرها عامر بن الظرب، فقال: حتّى أنظر في أمركم، فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب، فلمّا جنّ عليه الليل تنكّر موضعَه، وأقضّ عليه مضجعه، وجعل يتقلّى ويتقلّب، وتجئ به الأفكار وتذهب، إلى أن أنكرت خادمته، سُخَيْلَة راعية غنمه، حاله، فقالت له: ما أسهرك يا سيّدي؟

قال: لا تسألي عمّا لا علم لك به، ليس هذا من رعي الغنم.

فذهبت، ثمّ عادت، وأعادت السؤال، فأعاد جوابه، فراجعته، وقالت: لعلّ عندي مـخرجًا.

فقال لـها: سهرت لأمر قصدت به فلم أدر ما أقول فيه؟

فقالت: ما هو؟

قال لـها: رجل له ذكر وفرْج، كيف يكون حاله فـي الـميراث؟

قالت له الأمة: ورّثه من حيث يبول.

ففرح وزال غمّه، فقال: (**فرَّجْتِهَا يا سُخَيْلَةُ**).

فَصَارَ مَثَلاً، ولـمّـا أصبح عرضها عليهم وانقلبوا بها راضين[1].

وجاء الإسلام علـى ذلك، فلم تنزل إلّا فـي عهد علـيّ -رضي الله عنه- فقضى فيها.

وقد روى الفرضيّون عن الكلبيّ عن أبـي صالح عن ابن عبّاس عن النبيّ -صلّى الله عليـه وسـلّم- أنّـه سئل عن مولود له قُبُل وذكر، من أين يورث؟ قال: (**من حيث يبول**)[2].

وروي أنّه أتـي بخنثى من الأنصار فقال: (**ورّثوه من أوّل ما يبول**)[3].

وكذا روى مـحمّد بن الـحنفيّة عن علـيّ، ونحوه عن ابن عبّاس، وبه قال ابـن الـمسيّب وأبـو حنيفـة وأبو يوسف ومـحمّد، وحكاه الـمزنـيّ عن الشافعيّ.

وقال قوم: لا دلالة فـي البول، فان خرج البول منهمـا جميعا قال أبو يوسف: يـحكم بالأكثر.

وأنكره أبو حنيفة وقال: أتكيله! ولـم يـجعل أصحاب الشافعيّ للكثرة حكمًـا.

---

(1) قال أبو القاسم السهيلي المالكي: هذا حكم معمول به في الشرع؛ لأنه من باب الاستدلال بالأمارات والعلامات، وله أصـل في الشريعة، قال الله تعالى: {**وجاءوا على قميصه بدم كذب**} إذ القميص المدمى لم يكن به خرق ولا أثر أنياب ذئب، وكذا قوله تعـالى: {**إن كان قميصه قد من قبل**} الآية والله أعلم. منح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 344.

(2) قال الألباني فـي إرواء الغليل: 6 / 152: **موضوع**. أخرجه البيهقي: 6 / 261 من طريق ابن عيسى، وهـذا فـي "الكامـل" (ق 345 / 1) عنه محمد بن السائب عن أبي صالح به. وقال البيهقي: "محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به". قلت: بـل هـو متهم بالكذب كما قال الحافظ في "التقريب". وقال الذهبي في "الضعفاء" : " كذّبه زائدة وابن معين وجماعة". قلت: و**الصـحيح في هـذا عن علي موقوفا** كذلك أخرجه البيهقي من طرق عنه وبعضها في "سنن الدارمي" (2 / 365).

(3) قال في إرواء الغليل (ج 6 / ص 152): لم أقف على إسناده.

وحكي عن عليّ والحسن أنّهما قالا: تعدّ أضلاعه، فانّ المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد[1].

قال الشيخ محمّد أبو زهرة: يتحرّى أهل الخبرة حاله؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافًا كبيرا .. وهذا هو الأسلم والأهدى سبيلًا، وخصوصًا بعد تقدّم الجراحة، وليس المقصود إلّا الكشف عن أيّ الأمرين أقوى في حياته، ليعلم الوصف الذي خلقه الله عليه، فالإنسان إمّا أن يكون ذكرًا وإمّا أن يكون أنثى، ولم يذكر تعالت حكمته في القرآن أنّه يجعل من يشاء خنثى[2].

للبحث: هل القاعدة التي ذكرها الناظم في بيتَيِ الخنثى من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

تدريبات:

❶ مات عن (بنت، وولد شقيق خنثى مشكلا).

❷ مات عن (زوجة، وأمّ، وولد خنثى مشكلا، وابن).

❸ ماتت عن (زوج، وولد أخ خنثى مشكلا، وعمّ).

---

(1) انظر: تفسير القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: {**يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ..**}، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: 18 / 385، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 343.

(2) انظر: أحكام التركات والمواريث، للإمام محمّد أبو زهرة: هامش ص 214، 215.

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

164	وَاحْكُمْ عَلَى الْـمَفْقُودِ حُكْمَ الْـخُنْثَى	إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى

شرح الكلمات:

الـمفقود: لغة: بمعنى الضائع، يقال: فقدت الشيء إذا عدمته، أو أضعته، قال تعالى: {قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْـمَلِكِ}[1].

وفي الاصطلاح: هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يُدرَى حياته من موته.

وهذا الغائب قد يظهر حيًّا بعد حين، وقد يثبت موته حقيقة بدليل صحيح كبيّنة أو ورقة رسميّة أو غيرهما، وقد لا يتبيّن أحد الأمرين ويطول غيابه فيحكم القاضي بموته بعد التحرّي عنه بما يظهر له من القرائن.

وقد فسّره أحد فقهاء الـحنفيّة بتفسير جامع لـمعنى الفقد فقال: هو اسم لـموجود، هو حيّ باعتبار أوّل حاله، ولكنّه كالـميّت باعتبار مآله. أهله في طلبه يجدّون ولـخفاء مستقرّه لا يجدون. قد انقطع خبره واستتر عليهم أثره. فبالجد ربّما يصلون إلى المراد، وربّما يتأخّر اللقاء إلى يوم التناد[2].

معنى البيت: إذا مات إنسان، وبعض ورثته مفقود، فاحكم عليه بالـحكم الذي حكمت به على الـخنثى، وهو أن تقسم الـمال بين الـحاضرين على الأقلّ الـمتيقّن، من تقديرَيْ حياته وموته.

زيادة وتفصيل:

❶ في مسألة الـمفقود: من اختلف نصيبه نعطه أقلّ النصيبين، ومن لا يـختلف نصيبه يعطاه في الـحال كاملًا، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئًا، وإليك هذا الـمثال الـجامع لكلّ ما ذكر:

مات رجل عن (زوجة، وأمّ، وأخ لأب، حضور، وأخ شقيق مفقود).

---

(1) الـمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 205.

(2) انظر: أحكام المواريث، لمحمد مصطفى شلبي: ص 338، والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

فللزوجة الربع في الحالين، وللأمّ السدس؛ لأنّه أقلّ الحالين، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنّ الأضرّ في حقّ الأمّ والأخ للأب حياة الشقيق، فتردّ الأمّ إلى السدس، ويحجب الأخ للأب حرمانًا، ويوقف الباقي حتّى تظهر الحال، فهي على التقديرين من (12): للزوجة (3)؛ لأنّ نصيبها لا يختلف، وللأمّ (2)؛ لاحتمال حياة الشقيق، ويوقف الباقي: فإن ظهر الشقيق حيًّا أخذه، أو ظهر ميّتا كمل للأمّ ثلثها، فتعطى (2) من الموقوف، والباقي (5) للأخ للأب، فمن يختلف نصيبه هي الزوجة، ومن يختلف هي الأمّ، ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الأخ للأب[1]، وصورة المسألة هكذا:

	حي		ميت		الجامعة
	12	12	12	12	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$	4	2
أخ لأب	ح		ع	5	
أخ ش مفقود	ع	7	ميت		
يوقف الباقي الذي هو (7) لحين تبين الحياة من الوفاة.					

❷ لوجود الشبه بين الأسير والمفقود من بعض الوجوه تكلّم الفرضيّون عن ميراث الأسير بعد الكلام على ميراث المفقود.

والأسير هو: (من أخذه الأعداء واحتجزوه عندهم)، سمّي بذلك لأنّ الأصل أنّ هذا الشخص كان يُشدّ بالإسار، وهو القيد، ثمّ أصبح يطلق على ذلك الشخص سواء قُيّد أو لم يُقيّد[2].

والأسير له حالان:

(إحداهما) أن يكون مجهول الحياة، فلا يدرى: أهو حيّ أم ميّت؟ ولم يُعلم مقامه، وهذا يكون مفقودًا، له كلّ أحكام المفقود.

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 150.

(2) أحكام المواريث، لمحمد مصطفى شلبي: ص 350.

(الثانية) أن يكون معلوم الحياة، فإن كان لم يسترقّ فإنّه يرث إجماعًا؛ لأنّه صالح للامتلاك، وإن استرقّ ورث عند جمهور الفقهاء، وحفظ له ماله حتّى يعود إلى دار الإسلام، أو يموت فيكون لورثته؛ وذلك لأنّه في حكم الإسلام حرّ، فلا نعترف بالرقّ الذي وضعه أهل دار الحرب عليه[1].

ومثال مسألته: توفّي شخص عن (ابن أسير، وأب، وأمّ، وزوجة)، فإنّه بفرض حياته يستحقّ الأب السدس، والأمّ السدس، والزوجة الثمن، والباقي له، وتكون المسألة من (24)، للزوجة (3)، وللأمّ (4)، وللأب مثلها، والباقي، وقدره (13) يحفظ، ثمّ يفرض أنّه ميّت فتستحقّ الزوجة الربع، والأمّ ثلث الباقي، والأب الباقي، فيكون أصل المسألة (12)، يكون للزوجة (3)، وللأمّ (3)، وللأب (6).

وبمقابلة الأنصبة يعطى الموجودون أبخس النصيبين في الفرضين، والباقي وهو (13) يحفظ تحت يد أمين، فإن ظهر الابن حيًّا أخذه، أو ظهر ميّتا وزّعناه على الورثة بحسب أنصبتهم، فيعطى للأب (8)، وللأمّ (2)، وللزوجة (3)، وصورتها هكذا:

	حي		ميت		الجامعة
	24	24	12	24	24
ابن أسير	ع	13	ميت		
أب	$\frac{1}{6}$	4	ع	12	4
أم	$\frac{1}{6}$	4	$\frac{1}{3}$ با	6	4
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{4}$	6	3
يوقف الباقي الذي هو (13) لحين تبين الحياة من الوفاة.					

للبحث:

❶ قد علمت أنّ هناك مدّةً ينتظرها الورثة حتّى يتبيّن أمر المفقود من كونه حيًّا أو ميّتا، لتقسيم النصيب الموقوف، فما مقدار هذه المدّة؟

(1) أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبي زهرة / ص 214.

❷ هل القاعدة التي ذكرها الناظم في توريث المفقود من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

تدريبات:

❶ ماتت امرأة وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأبًا مفقودًا).

❷ ماتت وتركت: (زوجًا، وشقيقة، وأختًا لأب مفقودة).

❸ توفّيت وتركت (زوجًا، وأختين لأَب، وأخًا لأب مفقودًا).

❹ ماتت عن (أختين لأب، وعمّ، وزوج أسير).

❺ ماتت عن (زوج، وأبوين، وابنتين مفقودتين).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

165	وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

شرح الكلمات:

ذوات الحمل: أي صاحبات الحمل، وهنّ النساء الحوامل، والحمل في اللغة: ما تحمل الإناث في بطونها من الأولاد.

والحمل: ما يحمل على الظهر. فأمّا حمل الشجر: فمنهم من يكسر منه الحاء ويقولون: ما ظهر فهو حِمل وما بطن فهو حَمل.

ويقال: امرأة حاملة وحامل. والحميل: المنبوذ يحمله قوم فيربّونه. وحميل السيل: ما يحمل من الغثاء.

ويقال للدعيّ: حميل، وكذلك الولد في بطن الأمّ إذا أخذت من بلاد الشرك: حميلا. وفلان حميلة على الناس: أي كَلّ عليهم وعيال.

والحميل: الكفيل، بيّن الحمالة، وجمعه: حُملاء. والحمالة: علّاقة السيف، وهو المَحمل، والجميع: الحمائل والمحامل. والمحمل: شقّان على البعير، وما على البعير محمل[1].

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على حمل المتاع، وعلى ما في بطن الأنثى من الأولاد[2].

معنى البيت: وهكذا حكم صاحبات الحمل، وهنّ النساء الحوامل، فإنّ حملَهنّ حكمُه حكمُ المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتّى يظهر حاله بانفصاله حيًّا أو ميّتًا، أو عدم انفصاله، ويعامل باقي الورثة بالأضرّ من تقادير: (عدم الحمل، ووجوده، وموته، وحياته، وذكورته، وأنوثته، وإفراده، وتعدّده)، فيعطى كلّ واحد من الورثة اليقين والأقلّ، ويوقف الباقي إلى ظهور الحمل[3].

---

(1) المحيط في اللغة / مادة: حمل.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: حمل.

(3) شرح المارديني: ص 152.

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ للوقف عن صرف الميراث في الحال أسبابًا، منها: الشكّ الحاصل في سبب الحمل، فإنّه شكّ في الوجود والذكورة والعدد جميعًا، بخلاف الخنثى والمفقود: فإنّه في الخنثى الشكّ في الذكورة فقط، وفي المفقود الشكّ في الوجود فقط، فلذلك قدّمها على الحمل[1].

❷ إليك هذا المثال لتوضيح مسألة الحمل: مات وخلّف: (زوجة حاملا).

فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميّتًا الربع، ولها بتقدير انفصاله حيًّا كيف كان الثمن، فتُعطاه، ويوقف الباقي:

فإن ظهر الحمل ذكرًا أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا، فالموقوف كلّه له أو لهم على عدد رؤوسهم إن تمحّضوا ذكورًا، وإلّا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف، أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهنّ الثلثان، والباقي لبيت المال المنتظم أو يردّ عليهنّ[2].

❸ لكي يرث الحمل يشترط فيه شرطان:

الشرط الأوّل: أن يُعلم أنّه كان موجودًا في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورّثه.

الشرط الثاني: أن ينفصل الحمل حيًّا، فإن انفصل ميّتا لم يرث؛ لأنّه لمّا لم يمكن الاطّلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورّثه اعتبرنا حالة انفصاله وجعلنا النظر إليها وألحقنا بها ما قبلها[3].

❹ اعلم أنّ الحمل قد يكون وارثًا على كلّ تقدير، نعني على تقدير كونه ذكرًا وعلى تقدير كونه أنثى، وذلك كما إذا مات رجل وترك (زوجته حاملا)،فإنّ هذا الحمل يرثه سواء أجاء ذكرًا أم أنثى؛ لأنّه ابن الميّت أو بنته، وكلّ واحد من الابن والبنت لا يسقط بحال من الأحوال.

---

(1) حاشية البقري: ص 151، 152.

(2) شرح المارديني: ص 152.

(3) أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد: ص 181 وما بعدها.

وقد يكون وارثًا علـى تقدير كونه ذكرًا فقط، وذلك كمـا لو مات رجل لا ولد له، وترك (زوجة جدّه أو زوجة أخيه الشقيق، مثلا، حاملا)، فإنّ زوجة جدّه لو وضعت ذكرًا كان عمَّ الـميّت، وزوجـة أخيـه لـو وضعت ذكرًا كان ابن أخي الـميّت، والعمّ وابن الأخ وارثان ما لـم يكـن ثمّـةَ حاجـب لأحـدهما، ولـو وضعت زوجة جدّه أنثى كانت عمّةَ الـميت، ولو وضعت زوجة أخيه أنثـى كانـت بنـتَ أخـي الـميّت، والعمّة وبنت الأخ من ذوي الأرحام الذين لا يرثون شيئًا ما كان للميّت وارث ذو فرض يُرَدُّ عليه.

وقد يكون الـحمل وارثًا علـى تقدير كونه أنثى فقط، وذلك كمـا لو ماتت امرأة وتركـت زوجًـا وأختًـا شقيقة، وتركت ـ مع ذلك ـ زوجة أبيها حاملا، فإنّ زوجة أبيها لو وضعت ذكرًا كان أخًا لـها مـن أبيهـا، والأخ لأب لا يرث فـي هذه الصورة شيئا؛ لأنّه من العصبة، وقـد عرفـت أنّ العصـبة لا يرثـون شـيئًا إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة، وفـي هذه الـحالة قد استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة؛ لأنّ للزوج النصف، أمّا إذا وضعت زوجة أبـي الـمتوفّاة أنثى فإنّها تكون أخت الـمتوفّاة من أبيها، والأخت لأب من صاحبات الفروض، وفرضها مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين علـى ما علمت، وحينئذ يـجتمع نصف ونصف وسدس، فتكون الفريضة عائلة[1].

❺ قد يكون الـحمل حاجبًا للموجود من الورثة بكلّ تقدير، وذلك كمـا لو مات وترك إخوة لأمّ وترك زوجته حاملًا، فإنّ هذا الـحمل سواء أجاء أنثى أم ذكرًا يـحجب الإخوة لأمّ؛ لأنّ الإخوة لأمّ يـحجبهم الفرعُ الوارث مطلقًا علـى ما علمت.

وقد يكون الـحمل حاجبًا للموجود من الورثة بتقدير كونه ذكرًا فقط، وذلك كمـا لو مات رجل وتـرك إخوة أشقّاء أو لأب أو أعمـامًا أشقّاء أو لأب، وترك مع ذلك زوجته حاملًا، فإنّ زوجته لو وضعت ذكرًا لـحجب الإخوة الأشقّاء أو لأب والأعمـام الأشقّاء أو لأب، ولو وضعت أنثى لـم تـحجب أحدًا منهم.

(1) الـمرجع السابق: ص 185 وما بعدها.

وقد يكون الحمل غير حاجب للموجود من الورثة على كلّ تقدير، وذلك كما لو مات رجل وترك ابنًا، وترك مع ذلك أمّه حاملا، فإنّ الأمّ لو وضعت ذكرًا أو أنثى واحدًا أو متعدّدًا لم يكن وارثًا مع وجود الابن ولا حاجبًا غيره؛ لأنّ الابن لا يحجبه أحد، والأمّ محجوبة بالابن من الثلث إلى السدس فلا أثر للأخ ولو متعدّدا في حجبها حينئذ.

❻ اعلم أنّه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أنّه إذا كان الحمل محجوبًا على كلّ تقدير ببعض الورثة الموجودين لم يلتفت إليه ولم يترك له من التركة شيء أصلا.

ومن أمثلة ذلك: أن يموت إنسان ويترك بنتًا ويترك مع ذلك أمّه حاملا من غير أبيه، فإنّ هذا الحمل بعد ولادته سيكون إمّا أخًا لأمّ وإمّا أختًا لأمّ، وكلاهما محجوب بالفرع الوارث.

كما أنّه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أنّ الحمل إن كان حاجبًا للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات لم يُعْط أحد من الورثة شيئًا، بل توقف التركة كلُّها حتّى يولد الحمل، فإذا ولد وكان مستحقًّا للتركة كلّها أخذها، وإن كان مستحقًّا لبعضها أخذه وأخذ باقي الورثة الباقي.

وإذا نزل ميّتا أو مضت أكثر مدّة الحمل[1] ولم يولد أخذ الموجود من الورثة التركة كلّها.

---

(1) **أكثر مدّة الحمل**: سنتان منذ وقوع الفرقة بموت أو طلاق بائن، وهذا هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. وفي الأصحّ عنده أنّ أكثر مدّة الحمل أربع سنين، وذلك مذهب الإمام الشافعيّ، وأحد قولين عند المالكيّة، والقول الثاني عندهم: أنّ أكثر مدّة الحمل خمس سنين. وقال محمّد بن عبد الحكم من المالكيّة: سنة.

ودليل الحنفيّة في أكثر مدّة الحمل حديث عائشة فإنّها قالت: «**لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل**». ومثل هذا لا يعرف قياسًا بل سماعًا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ودليل الشافعيّة في أقصى المدّة الاستقراء، وأنّ عمر بن الخطاب قال في امرأة المفقود: «**تتربّص أربع سنين، ثمّ تعتدّ بعد ذلك**». وسبب التقدير بالأربع أنّها نهاية مدّة الحمل.

قال ابن رشد: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم أقرب إلى المعتاد. والحكم إنّما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعلّه أن يكون مستحيلًا).

أمّا عن **أقلّ مدّة الحمل**: فهي ستّة أشهر عند جميع الفقهاء. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة إرث.

ومن أمثلة ذلك: أن يموت رجل مسلم ويترك أخوين شقيقين وزوجة كتابيّة حاملا، فإنّ التركة كلّها توقف، فإن وضعت الزوجة ذكرًا حيًّا أخذ التركة كلّها، وإذا وضعت أنثى حيّة أخذت نصف التركة وأخذ أخواه الشقيقان نصفها الآخر، وإذا ولدت ولدًا ميّتا أو مضت أكثر مدّة الحمل ولم تلد أخذ أخواه كلّ التركة[1].

للبحث:

❶ متى يمكن العلم بأنّ الحمل كان موجودًا في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورّثه؟

❷ ما هو المعيار الذي نعتدّ به لكي نقول إنّ الحمل ولد حيًّا أو ميّتًا؟

❸ إذا انفصل بعض الحمل حيًّا ثمّ مات قبل تمام انفصاله، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا؟

❹ إذا جنى على أمّ الحمل جانٍ فأسقطه ميّتًا، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا قبل الجناية؟

❺ يظهر من كلام الناظم أنّ التركة يجوز تقسيمها قبل وضع الحمل فهل هذا الحكم متّفق عليه بين علماء الشريعة الإسلاميّة؟

❻ علمت ممّا شرحناه أنّ الورثة يعاملون مع الحمل بالأضرّ، فما هو الضابط في عدد الحمل للوصول إلى الأضرّ من الأنصبة؟

تدريبات:

❶ مات رجل وترك: (ابنًا وزوجة حاملا).

❷ مات إنسان وترك: (أمّه حاملا من أبيه المتوفّى قبله).

❸ مات رجل وترك: (أبًا، وأمًّا حاملًا).

---

(1) المرجع السابق: ص 187، 188.

الإجابة عن أسئلة البحوث والتدريبات

الـخنثى

سؤال البحث: هل القاعدة التي ذكرها الناظم في بيتي الـخنثى من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

الـجواب: القاعدة التي ذكرها الناظم في بيتي الـخنثى من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) غير متّفق عليها بين الفقهاء، بل هي للشافعيّة.

وذهب أبو حنيفة ومـحمد بن الـحسن الشيبانيّ إلى أنّ الـخنثى الـمشكل يعامَل في الـميراث بشرّ الأمرين بالنسبة إليه، ولا يوقف شيء من الـمال، ويعامل مَنْ مع الـخنثى الـمشكل من الورثة من غير إلـحاق ضرر بأحدهم، وإلى هذا كان يذهب القاضي أبو يوسف في أوّل الأمر ثمّ رجع عنه.

وذهب الـمالكيّة إلى أنّ الـخنثى الـمشكل يعامل بالتقديرَيْن جميعًا، فيعطى نصفَ نصيب رجل ونصف نصيب أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرَيْن وكان إرثه على أحدهما أكثر من إرثه على الآخر، ويعطى نصفَ ما يستحقّه إذا كان يرث على أحد التقديرَيْن فقط، أمّا إذا كان يرث على كلا التقديرَيْن وكان إرثه على كلّ منهما مساويًا لإرثه على التقدير الآخر فالأمر ظاهر، وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخر الأمر.

وذهب الـحنابلة إلى أنّ الـخنثى إذا كان بحيث لا يُرجى اتّضاح حاله فكالـمالكيّة، وإن رجي اتّضاحه فكالشافعيّة[1].

ففي مسألة (ابن، وولد خنثى مشكلا) يكون تقسيمها وفق كلّ قول على النحو التالي:

---

(1) انظر: أحام المواريث، مـحمّد محيي الدين عبد الحميد: ص 205 وما بعدها، وحاشية البقري: ص 145 وما بعدها.

	ذكر	أنثى	ذ	أ	الجامعة	الجامعة	الجامعة
	× 3	× 2					
	2	3	6	6	6	6	12
ابن	1	2	3	4	3	4	7
ولد خنثى مشكل	1	1	3	2	2	2	5
			يوقف الشافعية (1) حتى يتضح الحال، أو يصطلحا.		**الشافعية**	**الحنفية**	**المالكية**

السؤال ❶ للتدريبات: مات عن (بنت، وولد شقيق خنثى مشكلا).

الجواب: للبنت النصف فرضًا، وللخنثى الباقي؛ لأنّه إمّا عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره.

		ذ = أ
2		2
$\frac{1}{2}$	**بنت**	1
ع	**ولد ش خ م**	1

السؤال ❷ للتدريبات: مات عن (زوجة، وأمّ، وولد خنثى مشكلا، وابن).

الجواب: للزوجة الثُّمن، وللأمّ السدس؛ لأنّ فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته، وللخنثى ثلث الباقي، للابن نصف الباقي، ويوقف سدس الباقي بينهما.

فمسألة ذكورته تصحّ من 48، ومسألة أنوثته تصحّ من 72، والجامعة لهم 144، حاصل ضرب ثلث ثمن1 48 وهو 2، في ثلث ثمن 72 وهو 3.

للزوجة 18؛ لأنّ لها من مسألة الذكورة (6 × 3 = 18)، ولها من مسألة الأنوثة (9 × 2 = 18)، فلا يختلف نصيبها بذكورة ولا بأنوثة.

وللأمّ 24، على التقديرين؛ لأنّ لها في مسألة الذكورة (8 × 3 = 24)، ولها في مسألة الأنوثة (12 × 2 = 24)، فلم يختلف نصيبها على التقديرين.

(1) ثلث الثُّمن = $\frac{1}{8} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{24}$

وللخنثى بتقدير أنوثته 34؛ لأنّ الأضرّ في حقّه أنوثته.

وللابن 51 بتقدير ذكورة الخنثى؛ لأنّ له (17 × 3 = 24).

والموقوف بينهما 15، فإن اتّضح بالذكورة فهي له، وإن اتّضح بالأنوثة فهي للواضح، فإن لم يحصل اتّضاح فيصطلحا كما تقدم.

كلّ هذا على مذهب الشافعيّة.

أمّا عند الإمام مالك فيدفع له نصف الحصّتين.

وأمّا عند الحنفيّة فيعامل الخنثى بالأضرّ في حقّ نفسه فقط: وصورة المسألة هكذا:

		3	2					
	ذ		أ	ذ	أ	الجامعة		
	24	48	72	144	144	144	288	144
زوجة	3	6	9	18	18	18	36	18
أم	4	8	12	24	24	24	48	24
ولد خ م	17	17	17	51	34	34	85	34
ابن		17	34	51	68	51	119	68
ويوقف عند الشافعية (17) حتى يتضح الحال.						الشافعية	المالكية	الحنفية

السؤال ❸ للتدريبات: ماتت عن (زوج، وولد أخ خنثى مشكلا، وعمّ).

الجواب: للزوج النصف، والباقي للخنثى على تقدير أنوثته؛ لأنّ بنت الأخ ساقطة، فيكون الباقي للعمّ، فلا يعطى الخنثى ولا العمّ شيئًا، ويوقف النصف الباقي بينهما: إن ظهر الخنثى ذكرًا أخذه، أو أنثى أخذه العمّ، وصورتها هكذا:

		ذ		أ	الجامعة	الجامعة	الجامعة
2		2	2	2	2	4	2
$\frac{1}{2}$	**زوج**	1	$\frac{1}{2}$	1	1	2	1
ع	**ولد أخ خ م**	1	/	/	/	1	0
ح	**عم**	0	ع	1	/	1	1
يوقف الشافعية النصف الآخر لحين التبين.					**الشافعية**	**المالكية**	**الحنفية**

الـمفقود

السؤال ❶ للبحث: قد علمت أنّ هناك مدّةً ينتظرها الورثة حتّى يتبيّن أمر الـمفقود، من كونه حيًّا أو ميّتًا، لتقسيم النصيب الـموقوف، فمتا مقدار هذه الـمدّة؟

الـجواب: لقد اختلف الفقهاء في الـمدّة التي يـحكم فيها بموت الـمفقود على مذاهب:

الـحنفيّة: اختلفت روايات الـحنفيّة في الـمدّة التي يـحكم بعدها بموت الـمفقود:

ففي ظاهر الرواية عندهم أنّه إذا لـم يبق أحد من أقرانه في بلده. وقيل: أقرانه في جميع البلاد. لكن الأوّل أصحّ؛ لأنّ في العمل بالقول الثاني حرجًا عظيمًا، كما أنّ الأعمار تتفاوت بتفاوت الأقاليم.

وروى الـحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّ الـمدّة 120 سنة من يوم ولادة الـمفقود. وقال محمّد: 110 سنين. وقال أبو يوسف: 105 سنين. وروي عنه 100 سنة. وقال بعضهم: 90 سنة؛ لأنّ الزيادة عليها في غاية الندرة، فلا تناط بها الأحكام الشرعيّة؛ لأنّها تبنى على الأغلب. وذهب بعضهم إلى أنّها 70 سنة، لـما ورد في الـحديث الـمشهور في أعمار هذه الأمّة: (**أعمار أمّتي ما بين ستين إلى سبعين**)[1].

---

(1) قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 2 / 397: رواه الترمذي (2 / 272) وابن ماجه (4236) وابن حبان في صحيحه (96 / 2) في (النوع السبعون من قطعة منه محفوظة في الظاهرية) والثعلبي (3 / 158 / 2) والقضاعي (5 / 2) والحاكم (2 / 427) والخطيب (6 / 397، 12 / 42) عن الحسن بن عرفة أنبأنا المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. قال ابن عرفة "و أنا من الأقل". و رواه ابن منده في "التوحيد" (38 / 2) عن يوسف بن موسى حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي وقال: "هذا إسناد حسن مشهور عن المحاربي". وقال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. قلت: والصواب أنه حسن لذاته، صحيح لغيره، فقد أخرجه أبو يعلى (311 / 1 وص 1571 – مصورة المكتب) عن محمد بن ربيعة عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: "عمر أمتي ما بين الستين سنة إلى السبعين". قلت: وهذا إسناد حسن أيضا رجاله موثقون رجال مسلم، غير محمد بن ربيعة وهو الكلابي، وهو صدوق كما في التقريب".

وقال بعضهم: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام.

ونقل عن شرح الفرائض العثمانيّة أنّ الإمام أبا حنيفة لم يقدر في ذلك تقديرا، وفوض المدّة إلى اجتهاد القاضي في كلّ عصر يحكم بموته في أيّ مدّة يرى فيها مصلحة باجتهاده، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت وعليه الفتوى.

المالكيّة: لم يحدّدوا مدّة معيّنة بل قالوا: (لا يقسم ورثة المفقود ماله حتّى يأتي عليه من الزمن ما لا يحيا إلى مثله).

الشافعيّة: مثل المالكيّة، فقد نصّوا على أنّ: (من أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتّى تقوم بيّنة بموته، أو تمضي مدّة يظنّ أنّه لا يعيش فوقها، ولا تتقدّر بشيء على الصحيح، فيجتهد القاضي ويحكم بموته)، وقيل تقدر (بسبعين وبثمانين وبتسعين وبمائة وعشرين).

الحنابلة: قالوا: إنّ المفقود نوعان:

النوع الأوّل: من كان الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفّين، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات، أو لحاجة قريبة فلا يرجع، ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به 4 سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدّة الوفاة، وحلّت للأزواج. ونصّ عليه الإمام أحمد، وهو اختيار أبي بكر.

النوع الثاني: من ليس الغالب من حاله الهلاك، كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله، ولا تتزوّج امرأته، حتّى يتيقّن موته، أو يمضي عليه مدّة لا يعيش لمثلها، وذلك مرجعه اجتهاد الحاكم. قال صاحب المغني: (لأنّ الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلّا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقّف عنه).

الرواية الثانية: أنّه ينتظر به تتمّة تسعين سنة منذ ولد؛ لأنّ الغالب أنّه لا يعيش أكثر من هذا[1].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

السؤال ❷ للبحث: هل القاعدة التي ذكرها الناظم في توريث المفقود من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

الجواب: القاعدة التي ذكرها الناظم في توريث المفقود من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) هي التي عليها الفتوى والعمل في المذاهب الأربعة، فهي قول أحمد بن حنبل، وقول القاضي أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية، ورواية ابن القاسم عن مالك، والصحيح من مذهب الشافعيّة. ومع كلّ هذا فليست متّفقًا عليها، فهذا الذي ذكرناه أحد ثلاثة أقوال.

والقول الثاني: أنّه يقدّر موتُه، وتقسّم التركة على الورثة الحاضرين، حتّى ولو كان الأضرّ في حقّهم جميعًا أو في حقّ بعضهم تقدير أنّه حيّ، ثمّ لو ظهرت حياته غيّرنا الحكم، وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعيّة، ونسب إلى محمّد بن الحسن الشيبانيّ، ووجهه فيما زعموا أنّ استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين، واستحقاق المفقود المشكوك فيه، ولا يُترك للشكّ.

والقول الثالث: أنّه تقدّر حياته، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين، فيعطى كلّ واحد من الحاضرين نصيبه، ويوقف نصيب المفقود حتّى يتبيّن الحال أو يحكم قاضٍ بموته قبل موت مورِّثه، حتّى ولو كان الأضرّ في حقّ الموجودين جميعًا أو في حقّ بعضهم تقدير كونه ميّتًا، فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاضٍ غيّرنا الحكم، وهذا قول غير معتمد أيضا في مذهب الشافعيّة، ووجهه فيما زعموا أنّ الأصل الحياة، فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلّا بيقين[1].

السؤال ❶ للتدريبات: ماتت امرأة وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأبًا مفقودًا).

الجواب: على تقدير حياة الأب عند موت بنته مسألتها تصحّ من (6)، للزوج النصف (3)، وللأمّ ثلث ما بقي، وهي إحدى الغرّاوين، ولا شيء للأخت لحجبها بالأب.

وعلى تقدير موته عند موت ابنته مسألتها كتقدير حياته في كونها من (6)، ولكن تعول لـ(8)، للزوج (3)، وللأخت (3)، وللأم (2).

---

(1) أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 191، 192.

وبين (6) و(8) التوافق بالنصف، يضرب النصف من إحداهما في الكلّ للأخرى، بـ(24)، ومن له شيء من الستّة يأخذه مضروبًا في أربعة، ومن له شيء من الثمانية يأخذه مضروبًا في ثلاثة.

فللزوج (9)؛ لأنّها المحقّقة له؛ لأنّه على تقدير موت الأب يستحقّ (9) وعلى تقدير حياته يستحقّ (12). وللأمّ (4)؛ لأنّها المحقّقة لها؛ لأنّها على تقدير حياة الأب تستحقّ (4) وعلى تقدير موته تستحقّ (6). ويوقف الباقي من الأربعة والعشرين وهو (11)، (3) من نصف الزوج، و(8) للأب إن كان حيًّا، أو (2) من ثلث الأمّ و(9) للأخت إن كان الأب ميّتًا. فإن ظهر أنّ الأب حيٌّ بعد موت بنته فللزوج (3) من (11) الموقوفة فيتمّ له النصف (12)، وللأب (8) ثلثا الباقي بعد فرض الزوج، والأمّ حقّها معها وهو ثلث الباقي بعده، ولا شيء للأخت لحجبها بالأب. وإن ظهر موت الأب قبل بنته أو مضت مدّة التعمير، ولم تظهر حياته ولا موته، فللأخت (9) من (11) الموقوفة، وللأمّ (2) منها، وقد أخذ الزوج حقّه على هذا التقدير[1]، وصورتها هكذا:

		4		3			
	حي		ميت		حي	ميت	الجامعة
	6	6	6	8	24	24	24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	12	9	9
أم	با$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	2	4	6	4
أخت ش	ح	0	$\frac{1}{2}$	3	0	9	0
أب مفقود	ع	2	ميت		8		
	يوقف الباقي وهو (11) لحين التبين.						

السؤال ❷ للتدريبات: ماتت وتركت: (زوجًا، وشقيقة، وأختًا لأب مفقودة).

الجواب: مسألة الموت من (2)، للزوج النصف (1)، وللشقيقة النصف (1).

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل (ج 21 / ص 336 وما بعدها).

ومسألة الحياة من (6)، وتعول إلى (7)، للزوج النصف (3)، وللشقيقة النصف (3)، وللأخت لأب السدس (1) تكملة الثلثين.

وبين المسألتين مباينة، فنضرب إحداهما في الأخرى فيحصل (14)، وهي الجامعة.

للزوج من مسألة الحياة (3) تضرب في مسألة الموت (2) فيحصل له (6).

وللشقيقة مثله؛ لأنّه الأضرّ في حقّهما.

ويوقف (2) للمفقودة؛ فإن بانَ أنّها حيّة دفعا إليها، وإن بانَ موتها قبل موت مورثها ردًّا على الزوج والأخت نصفين، وإن بانَ موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التربّص ولم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر مالها[1]، وصورتها هكذا:

		2		7			
	الحياة		الموت		ح	م	الجامعة
	6	7	2	2	14	14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	1	6	7	6
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	1	6	7	6
أخت لأب مفقودة	$\frac{1}{6}$	1	ميت		2		
	يوقف الباقي وهو (2) لحين التبين.						

السؤال ❸ للتدريبات: توفّيت وتركت (زوجًا، وأختين لأب، وأخًا لأب مفقودًا).

الجواب: مسألة الموت من (6)، وتعول إلى (7)، للزوج (3)، وللأختين (4).

ومسألة الحياة من (2)، وتصحّ من (8)، للزوج (4)، وللأخ (2)، ولكلّ أخت (1)، والمسألتان متباينتان، تضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ (56)، وهي الجامعة.

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: 1 / 86.

للزوج من مسألة الـموت (3)؛ لأنّه الأضرّ في حقّه، تضرب في مسألة الـحياة (8) فيحصل له (24)، ولكلّ واحدة من الأختين من مسألة الـحياة (1)؛ لأنّه الأضرّ في حقّهما يضرب في مسألة الـموت سبعة بسبعة ويوقف (18)، فإن تبيّنت حياته أخذ نصيبه منها وهو (14)، وردّ الباقي وهو (4) على الزوج؛ لأنّها كمال فرضه، وكذا لو مضت مدّة التربّص ولم يعلم خبره وترجع الـجامعة، بالاختصار إلى سبعها (8) لتوافق الأنصباء بالأسباع، وإن تبيّن موته قبل موت مورّثه ردّ الـجميع على الأختين؛ لأنّه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب الـمفقود فيقتسموها؛ لأنّها لا تخرج عنهم[1]، وصورة الـمسألة هكذا:

		7		8			
	الحياة		الموت		ح	م	الجامعة
	2	8	6	7	56	56	56
زوج	$\frac{1}{2}$	4	$\frac{1}{2}$	3	28	24	24
2أخت لأب	ع	2	$\frac{2}{3}$	4	14	32	14
أخ لأب مفقود		2	ميت		14		
	يوقف الباقي وهو (18) لحين التبين.						

السؤال ❹ للتدريبات: (أختان لأب، وعمّ، وزوج أسير).

الـجواب: إن كان حيًّا فهي بعولها من (7)، وإلّا فمن (3) ولا موافقة بينهما فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ (21)، ومنها تصحّ لكلّ من الأختين من مسألة الـحياة اثنان يضربان في ثلاثة مسألة الـموت بستّة، ومن مسألة الـموت واحد يضرب في سبعة مسألة الـحياة بسبعة، فيصرف لكلّ منهما الأقلّ وهو ستّة، ويوقف (9)، فإن علم حياة الزوج دفعت إليه، أو موته فـ(2) للأختين، والباقي وهو (7) للعم[2]، وصورة الـمسألة هكذا:

---

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبدالله بن باز: 1 / 88.

(2) شرح البهجة الوردية: 13 / ص 232.

	الحياة		الموت		ح	م	الجامعة
		3		7			
	6	7	3	3	21	21	21
زوج أسير	$\frac{1}{2}$	3	ميت		9	/	
عم	ع	0	ع	1	0	7	0
2أخت لأب	$\frac{2}{3}$	4	$\frac{2}{3}$	2	12	14	12
يوقف الباقي وهو (9) لـحين التبيّن.							

السؤال ❺ للتدريبات: ماتت عن (زوج، وأبوين، وابنتين مفقودتين).

الـجواب: مسألة حياتهما من (15)، وحياة إحداهما من (13)، وموتهما من (6). بين (6) و(15) توافق بالثلث، وبينهما وبين (13) تباين، فنضرب ثلث أحدهما في الآخر، ثمّ في (13)، فنحصل على الـجامعة، وهي (390)، نعطي الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الـحياة مضروبة في (2) ثمّ في (13)؛ لأنّه الأضرّ بهم، والباقي يوقف لـحين التبيّن، وصورتها هكذا:

	الحياة		الموت		حياة حداهما		ح	م	ح إ	الجامعة	ح	م	ح إ
		13×2		13×5		2×15					توزيع الموقوف		
	12	15	6	6	12	13	390	390	390	390			
زوج	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{4}$	3	78	195	90	78		117	12
أب	$\frac{1}{6}$	2	ع	2	$\frac{1}{6}$	2	52	130	60	52		78	8
أم	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$با	1	$\frac{1}{6}$	2	52	65	60	52		13	8
بنت مفقودة	$\frac{2}{3}$	4	م		$\frac{1}{2}$	6	104		180		104		180
بنت مفقودة		4			م		104				104		
يوقف (208) لحين تبين حياتهما أو موتهما أو حياة إحداهما، ويوزع حسبما هو مبين.													

ولعلّك قد لاحظت أنّنا قد عملنا للمسألة ثلاث مسائل، وهكذا إن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملنا لهم أربع مسائل، وإن كانوا أربعة عملنا لهم خمس مسائل[1].

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات: 8 / 42.

الـحمل

السؤال ❶ للبحث: متى يمكن العلم بأنّ الـحمل كان موجودًا في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورّثه؟

الـجواب: لكي تعلم متى يمكن العلم بأنّ الـحمل كان موجودًا في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورّثه نبيّن لك أنّ الـحامل إمّا أن تكون زوجة الـمتوفّى وإمّا أن تكون زوجة غيره، وعلى أيّة حال من هاتين الـحالتين إمّا أن يموت وزوجيّتُها قائمة وإمّا أن يموت بعد انقطاع الزوجيّة، فهذه أربع حالات:

1. فإن كانت الـحامل زوجة للميّت، وكانت الزوجيّة قائمة بينها وبينه بالفعل في وقت وفاته، وتُقِرَّ بانقضاء عدّتها منه في زمن يـحتمل فيه انقضاء العدّة، فإنّ من تلده يكون ولـدًا لـهذا الـمتوفّى ويرثه متى كان قد ولد لأقلّ من أكثر مدّة الـحمل من وقت وفاته.

2. وإن كانت الـحامل زوجة للميّت، وكان قد طلّقها بائنًا قبل وفاته ثمّ مات وهي في العدّة ثمّ ولدت، فإنّ ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقلّ من أكثر مدّة الـحمل من وقت تطليقه إيّاها.

3. وإن كانت الـحامل زوجة لغير الـميّت، وكانت الزوجيّة قائمة بينها وبين زوجها في وقت الوفاة، فإنّ الـحمل لا يرث الـميّت بسببٍ ما، إلّا إذا ولد لأقلّ من ستة أشهر -التي هي أقلّ مدّة الـحمل- من يوم الوفاة، وذلك لأنّه إذا وُلد بعد مضيّ ستّة أشهر أو أكثر والزوجيّة قائمة لـم يُعلم بيقين أنّ هذا الـحمل كان موجودًا في بطن أمّه في وقت الوفاة؛ لـجواز أن تكون حملت به بعد وفاته وأنّها ولدته لأقلّ مدّة الـحمل. فلو مات إنسان لا ولد له وترك أمّه الـمتزوّجة بغير أبيه الـمتوفّى ثمّ ولدت هذه الأمّ بعد أقلّ من ستّة أشهر من وفاته تبيّن أنّ ولدها كان موجودًا في وقت وفاته، فيكون وارثًا؛ لأنّه أخوه لأمّه، ولو ولدت بعد أكثر من ستّة أشهر جاز أن تكون قد حملت به بعد وفاته، فلا يتحقّق شرط وجود الوارث في وقت موت الـمورِّث، فلا يرثه.

4. وإن كانت الـحامل زوجة لغير الـميّت، ولـم تكن الزوجيّة قائمة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلّقة أو متوفّى عنها زوجها، فإنّ ولدها يرث هذا الـميّت إذا كان قد ولد لأقل من أكثر مدّة الـحمل من يوم مفارقة زوجها لـها.

فلو مات رجل لا ولد له وترك أمّه التي توفّي عنها أبوه وادّعت الـحمل ثمّ ولدت بعد مضيّ مدّة أقلّ من أكثر زمن الـحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه ويرثه.

ولو مات رجل لا ولد له وترك زوجة أخيه الذي توفّي قبله وادّعت هذه الزوجة الـحمل ثمّ ولدت بعد مضيّ مدّة أقلّ من أكثر زمن الـحمل من يوم وفاة أخيه فهذا الولد ابن أخيه ويرثه إن لـم يكن مـحجوبًا.

ولو مات رجل لا ولد له وترك أمّه التي كانت متزوّجة بغير أبيه ثمّ طلّقت وادّعت الـحمل ثـمّ ولـدت بعد مضيّ مدّة أقلّ من أكثر زمن الـحمل مـن وقـت طلاقهـا فهـذا الولـد أخـوه لأمّـه ويرثـه إن لم يكـن مـحجوبا. وهكذا[1].

السؤال❷ للبحث: ما الـمعيار الذي نعتدّ به لكي نقول إنّ الـحمل وُلد حيًّا أو ميّتًا؟

الـجواب: تعرف حياة الـحمل بالاستهلال صارخًا؛ لقول النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم-: «**إذا استهلّ الـمولود ورث**»[2].

واختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال.

فقالت طائفة: لا يرث حتّى يستهلّ، ولا يقوم غيره مقامه.

ثمّ اختلفوا في الاستهلال ما هو؟

---

(1) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 182، 183.

(2) (صحيح) وله شاهد من حديث جابر مرفوعا في رواه ابن ماجه 2750 عن الربيع بن بدر: ثنا أبو الزبير عنه به وزاد: "صلي عليه وورث". وورد في حديث جابر المتقدم 152 ، تفسير استهلال الصبي بقوله : "أن يصيح أو يعطس أو يبكي". السلسلة الصحيحة – مختصرة – (ج 1 / ص 285)

فقالت طائفة: لا يرث حتّى يستهلّ صارخًا، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وروي عن كثير من الصحابة والتابعين، مستدلّين بأنّ مفهوم قول النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: (**إذا استهلّ المولود ورث**)[1] أنّه لا يرث بغير الاستهلال، ولأنّ الاستهلال لا يكون إلّا من حيّ. والحركة لا تكون من غير حيّ.

وروي عن الإمام أحمد أنّه قال: يرث السقط ويورث إذا استهلّ. فقيل له ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى، فعلى هذا كلّ صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال، وهذا قول الزهريّ والقاسم ابن محمد؛ لأنّه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ.

وعن أحمد رواية ثالثة: إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبتت له أحكام المستهلّ؛ لأنّه حيّ. وبهذا قال الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه[2].

السؤال ❸ للبحث: إذا انفصل بعض الحمل حيًّا ثمّ مات قبل تمام انفصاله، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا؟

الجواب: يكفي عند الحنفيّة أن يخرج أكثر الحمل حيًّا. فإذا ابتدأ نزوله مستقيمًا برأسه وبقي حيًّا حتّى خرج صدره كلّه، أو ابتدأ نزوله منكوسًا برجليه واستمرّ حيًّا حتّى ظهرت سرّته ثمّ مات بعد ذلك ورث عندهم؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ.

واشترط الأئمة الثلاثة أن تتمّ ولادته كلّه حيًّا[3].

السؤال ❹ للبحث: إذا جنى على أمّ الحمل جان فأسقطه ميّتًا، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا قبل الجناية؟

الجواب: إذا نزل الحمل من بطن أمّه بجناية عليها فلا يرث عند جمهور الفقهاء؛ لعدم وجود دليل على حياته.

---

(1) (صحيح) وله شاهد من حديث جابر مرفوعا في رواه ابن ماجه 2750 عن الربيع بن بدر: ثنا أبو الزبير عنه به وزاد: "صلي عليه وورث". وورد في حديث جابر المتقدم 152 ، تفسير استهلال الصبي بقوله : "أن يصيح أو يعطس أو يبكي". السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 1 / ص 285)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(3) المرجع السابق.

وذهب الحنفية إلى أنه يرث؛ لأنّ الشارع اعتبره حيًّا قبل الجناية؛ إذ أوجب على الجاني (الغرّة[1]) ووجوبها للجناية على الحيّ دون الميّت.

السؤال ❺ للبحث: يظهر من كلام الناظم أنّ التركة يجوز تقسيمها قبل وضع الحمل فهل هذا الحكم متّفق عليه بين علماء الشريعة الإسلاميّة؟

الجواب: الأصل في مذهب المالكيّة أنّه إذا كان بين الورثة حمل وُقفت التركة كلّها حتّى يولد هذا الحمل أو ينقطع الرجاء فيه؛ لأنّ للحمل أمدًا معلومًا ينتهي إليه ..

ومذهب الأئمّة الثلاثة -أبي حنيفة والشافعيّ وأحمد- أنّه إن رضي بقيّة الورثة بوقف التركة جميعها وُقفت حتّى يولد الحمل، أو يحصل الإياس منه، وذلك بأن يمضي أقصى أمد الحمل أو تمضي ستة الأشهر، ولا يولد. فإن لم يرضوا بوقف التركة قسّمت بينهم .. وإلى هذا ذهب أشهب من المالكيّة، وقال: إنّه لا معنى لوقف التركة مع أنّ من الورثة من لا يتأثّر نصيبه بالحمل، كالزوجين والأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، ألا ترى أنّ نصيب كلّ من الأب والأمّ سدس التركة متى كان لابنهما المتوفّى ولد أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم، وأنّ نصيب الزوج ربع التركة متى كان لزوجته المتوفّاة ولد أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم، وأنّ نصيب الزوجة ثمن التركة متى كان لزوجها المتوفى ولد أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم؟[2].

السؤال ❻ للبحث: علمتَ ممّا شرحناه لك أنّ الورثة يعاملون مع الحمل بالأضرّ، فما الضابط في عدد الحمل للوصول إلى الأضرّ من الأنصبة؟

---

(1) تطلق الغرّة على ما يجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميّز سليم من عيب مبيع. وقد اتّفق الفقهاء على وجوب الغرّة في الجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمّه ميّتا؛ وذلك لما ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول ﷺ فيها بغرّة: عبد أو أمة**». وتقدّر الغرّة بـ(500) درهم. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: غرة.

(2) أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد: ص 184، 185.

الجواب: ذهب الشافعيّة وجمهرة المالكيّة إلى أنّه لا ضابط لعدد الحمل، ومستندهم في ذلك حوادث يروونها.

وذهب أبو حنيفة وأشهب من المالكيّة إلى أنّه لا يكون ما في بطن الحامل أكثر من أربعة، ورجّحه بعض المحقّقين من متأخّري علماء المالكيّة.

ومذهب الإمام أحمد ومحمّد بن الحسن أنّه يوقف للحمل نصيب اثنين. وعلّل ذلك بأنّ ولادة التوأم كثيرة معتادة، وما زاد عليهما فنادر لا يبنى عليه حكم.

ومن العلماء من يقدّره واحدًا؛ وذلك لأنّ المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلّا ولدًا واحدًا، فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفيّة[1].

وقد اختلف العلماء في الورثة الذين تنقص أنصباؤهم على فرض كون الحمل متعدّدًا:

فقال الشافعيّة: لا يعطون شيئًا، بل توقف أنصباؤهم حتّى يتبيّن حال الحمل بناء على مذهبهم من أنّه ليس لعدد الحمل ضابط معيّن.

وقال أبو حنيفة وأشهب من المالكيّة: يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك.

وقال الحنابلة ومحمّد بن الحسن: يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك.

وقال أبو يوسف والليث بن سعد: يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيل يضمن أنّه إذا جاء الحمل متعدّدًا وتبيّن أنّهم أخذوا أكثر ممّا يستحقّون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة[2].

---

(1) انظر: المرجع السابق / ص 186، 187، والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، وحاشية البقري / ص 153، وما بعدها.

(2) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 188.

السؤال ❶ للتدريبات: مات رجل وترك (ابنًا وزجةً حاملًا).

الجواب: لا قسمة عند المالكيّة إلى الوضع.

والزوجة تأخذ الثمن عند من يذهبون إلى جواز تقسيم التركة بلا خلاف بينهم؛ لأنّ الزوجة لا يتغيّر سهمها على جميع التقديرات.

ولا يعطى الابن شيئًا عند الشافعيّة؛ لعدم ضبط الحمل.

ويعطى خمس الباقي بعد نصيب الزوجة عند أبي حنيفة وأشهب.

ويعطى ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة عند أحمد ومحمّد بن الحسن.

ويعطى نصف الباقي بعد نصيب الزوجة عند الليث بن سعد وأبي يوسف؛ لأنّهم يقدّرونه واحدًا، ويؤخذ منه كفيل يضمن أنّه إذا ظهر تعدّد الحمل ردّ الزائد عمّا يستحقّه[1].

وصورة المسألة هكذا:

	2		3		5				
يوقف	16		24	يوقف	40	يوقف	8		
	2		3		5		1	**زوجة**	$\frac{1}{8}$
	7		7		5	7		**ابن**	
7		14		30				**حمل**	
الليث بن سعد وأبو يوسف		أحمد ومحمد بن الحسن		أبو حنيفة وأشهب		الشافعية			

السؤال ❷ للتدريبات: مات إنسان وترك (أمّه حاملا من أبيه المتوفّى قبله).

الجواب: لا قسمة عند المالكيّة إلى الوضع.

وتعطى الأمّ السدس عند الشافعيّة وأبي حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمّد بن الحسن؛ لجواز أن تلد الأمّ متعدّدًا، ونصيبها مع الأخوين أو الأختين هو السدس.

(1) المرجع السابق: ص 188.

وتعطى الثلث عند الليث بن سعد وأبـي يوسف، ويؤخذ منها كفيل يضمن أنّه إذا ظهـر تعـدّد الـحمل ردّت الزائد علـى السدس.

ثمّ إذا ولدت ذكرين أو أكثر أخذوا ما بقي بعد السدس، وإذا ولدت أنثيـين أو أكثـر أخـذن الثلثـين وردّ عليهنّ وعلـى الأمّ السدس الباقي بعد الفروض، وإذا ولدت ذكرًا واحدًا أخذ الثلثين وسَلِم لـها الثلـث، وإذا ولدت أنثى واحدة أخذت النصف ورُدّ عليها وعلـى الأمّ السدس الباقي بعد الفروض[1].

وصورة الـمسألة هكذا:

		6	يوقف		3	يوقف
$\frac{1}{6}$	**أم**	1		$\frac{1}{3}$	1	
	حمل		5			2
الشافعية وأبو حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن				**الليث بن سعد وأبو يوسف** ويؤخذ منها كفيل		

السؤال ❸ للتدريبات: مات رجل وترك: (أبًا، وأمًّا حاملًا).

الـجواب: لا قسمة عند الـمـالكيّة إلـى الوضع.

وعند الشافعيّة وأبـي حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومـحمّد بن الـحسن: الأضرّ فـي حـقّ الأمّ كـون حملها عددًا فلها السدس، وفـي حقّ الأب عدم تعدّده، فتعطى سدسا والأب ثلثين، ويوقف السـدس بـين الأمّ والأب، فلا شيء للحمل منه.

وعند الليث بن سعد وأبـي يوسف: لـها ثلث، وللأب ما بقي، ويؤخذ منهـا كفيـل؛ لاحتمــال أن تلـد أكثر من واحد.

وصورة الـمسألة هكذا:

---

(1) المرجع السابق: ص 189.

		عدم التعدد		تعدد الحمل					
		3	6	6	6	6	يوقف	3	3
	أب	ع	4	ع	5	4		ع	2
$\frac{1}{6}$	**أم**	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{6}$	1	1		$\frac{1}{3}$	1
	حمل	ح	/	ح	/		1	ح	/
						الشافعية وأبو حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن		**الليث بن سعد وأبو يوسف** ويؤخذ منها كفيل	

باب ميراث الغرقى

كان ينبغي للمبوّب أن يقول: الغرقى ونحوهم؛ لأنّه ذكر حكم الغرقى والهدمى والـحرقى[1].

شرح الكلمـات:

الغرقى: غَرِقَ فـي الـمـاء من باب طَرِب، فهو غَرِقٌ وغَارِقٌ، وأغْرَقه غيرُه وغَرَّقه فهـو مُغَـرَّق وغريـق. ولِـجامٌ مُغَرَّقٌ بالفضة أي مُـحَلًّـى. والتَّغْريق أيضاً مُطْلق القَتْل. وأغْرَقَ النَّازِعُ فـي القَـوْسِ أي اسْتَوْفَـى مدَّها[2].

قال الناظم -رحمه الله تعالـى-:

166	وَإِنْ يَمُـــتْ قَـــوْمٌ بِهَـــدْمٍ أَوْ غَـــرَقِ	أَوْ حَـادِثٍ عَـمَّ الْـجَمِيعَ كَالْـحَرْقِ
167	وَلَمْ يَكُــنْ يُعْلَـمُ حَـالُ السَّـابِقِ	فَـلاَ تُـورِثْ زَاهِقـاً مِـنْ زَاهِـقِ
168	وَعُـــدَّهُمْ كَـــأَنَّهُمْ أَجَانِـــبُ	فَهَكَـذَا الْقَـوْلُ السَّـدِيدُ الصَّـائِبُ

شرح الكلمـات:

وإن يمت: الـموت له تعاريف كثيرة، وأحسنها أن يقال: عدم الـحياة عمّـا من شـأنه الـحياة؛ ليـدخل السقط، ويـخرج الـجمـاد[3].

قوم: القوم: الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه. قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

(1) شرح المارديني: ص 156.

(2) مختار الصحاح: مادة: غرق.

(3) حاشية البقري: ص 156

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ ثمّ قال سبحانه: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾. وربّما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأنّ قوم كلّ نبي رجال ونساء.

وجمع القوم أقوام، وجمع الجمع أقاوم. قال أبو صخر:

فإن يعذر القلب العشية في الصبا ... فؤادك لا يعذرك فيه الأقاوم

عنى بالقلب العقل.

والقوم يذكّر ويؤنّث؛ لأنّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كان للآدميّين يذكّر ويؤنّث، مثل رهط ونفر. قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ فذكّر. وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ فأنّث. فإن صغّرت لم تدخل فيها الهاء، وقلت: قويم ورهيط ونفير[1].

هدم: هدمت الشيء هدما فانهدم وتهدّم. وهدّموا بيوتهم، شدّد للكثرة. وتهدّم عليه من الغضب، إذا اشتدّ غضبه. والهِدم بالكسر: الثوب البالي، والجمع أهدام. والمهدوم من اللبن: الرثيئة، والهدَم، بالتحريك: ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها[2].

حادث: أي نازل، يقال: حدث الشيء حدوثا نزل، وهو في كلام الناظم: صفة لموصوف محذوف، أي أمر[3].

الحرق: الحرق بالتحريك: النار. يقال: في حرق الله. والحرق أيضا: احتراق يصيب الثوب من الدقّ؛ وقد يسكّن. وأحرقه بالنار وحرّقه، شدّد للكثرة. وتحرّق الشيء بالنار واحترق. والاسم الحرقة والحريق. وحرقت الشيء حرقا: بردته وحككت بعضه ببعض. ومنه قولهم: حرق نابه يحرقه ويحرّقه، أي سحقه حتّى سمع له صريف.. وحرِق شعرُه بالكسر، أي تقطّع ونسل، فهو حرق الشعر والجناح. وسحاب حرق، أي شديد البرق. ويقال: ماء حُراق -بالضمّ مخفّف- للشديد الملوحة. وفرس حراق العَدْوِ، إذا كان يحترق في عدوه.

---

(1) الصحاح في اللغة: مادة: قوم.

(2) المرجع السابق: مادة: هدم.

(3) حاشية البقري: ص 156.

والحراق والحراقة: ما تقع فيه النار عند القدح، والحروقاء لغة فيه. والحَرَّاقة بالتشديد والفتح: ضرب من السفن فيها ترامي نيران يرمى بها العدوّ في البحر. والحارقتان: رؤس الفخذين في الوركين. ويقال: هما عصبتان فتي الورك. والمحروق: الذي انقطعت حارقته، ويقال الذي زال وركه. والحارقة من النساء: الضيّقة. وفي حديث عليّ -رضي الله عنه-: (**خير النساء الحارقة**)[1]. والحرقان: المذح، وهو اصطكاك الفخذين. والمحارقة: المجامعة[2].

زاهق: زهق العظم زهوقًا، أي اكتنز مخّه. وزهق المخّ، إذا اكتنز فهو زاهق.. وزهقت نفسه تزهق زهوقًا، أي خرجت.. قال تعالى: **{وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}**. والمزهق: القاتل، والمزهق: المقتول. ويقال: زهق الفرس، وزهقت الراحلة تزهق زهوقا، فهي زاهقة، إذا سبقت وتقدّمت أمام الخيل. وكذلك الرجل المنهزم زاهق، والجمع زُهُقٌ. وزهق الباطل، أي اضمحلّ وأزهقه الله. وزهق السهم، أي جاوز الهدف. وأزهقه صاحبه. وأزهقت الإناء: ملأته. ورأيت فلانًا مزهقا، أي مغذا في سيره. وفرس ذات أزاهيق، أي ذات جري سريع. وحكى بعضهم: زهِقت نفسه –بالكسر– تزهق زهوقا، لغة في زهقت. وفلان زهق، أي نزق. والزهق: المطمئن من الأرض. والزهوق: البئر البعيدة القعر، وكذلك فجّ الجبل المشرف. وأزهقت الدابّة السرج، إذا قدّمته وألقته على عنقها. وانزهقت الدابّة، أي طفرت من الضرب أو النفار[3].

أجانب: أي لا نسب بينهم يقتضي الإرث[4].

---

(1) الحارقة: المرأة التي تغلبها شهوتها، وقيل: الضيّقة الفرج.

(2) الصحاح في اللغة: مادة: حرق.

(3) المرجع السابق: مادة: زهق.

(4) حاشية البقري: ص 156

السديد: أي الصواب، يقال: سدّد سدادا إذا كان صوابًا، وأسدّ الرجل جاء بالصواب في قوله أو فعله، ورجل مسدّد موفّق للصواب، وحيئذ فقول الناظم بعده: الصائب، أي المصيب غير المخطئ، عطف تفسير[1].

معنى الأبيات: إذا مات متوارثان فأكثر بانهدام بناء عليهم، أو غرق في الماء، أو أمر نازل عمّهما أو عمّهم، كالحرق بالنار، ولم يكن يعلم من سبق بالوفاة، فلا تورث زاهقًا منهم من الزاهق الآخر أو من الآخرين، بل اجعلهم كأنّهم أجانب لا نسب بينهم يقتضي الإرث، فهكذا قول الشرع المصيب غير المخطئ.

زيادة وتفصيل:

❶ إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك فلهما خمس حالات:

إحداهنّ: أن يتأخّر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة، فيرث المتأخّر من المتقدّم من غير عكس إجماعًا؛ لتحقيق شرط الإرث في المتأخّر دون المتقدّم.

الثانية: أن يتحقّق موتهما معًا، فلا إرث إجماعًا.

الثالثة: أن تجهل الحال فلا يعلم أماتا معًا أم سبق أحدهما الآخر؟

الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه.

الخامسة: أن يعلم السابق ثمّ يُنسى.

وظاهر كلام النّاظم أنّه لا توارث في هذه الحالات الثلاثة الأخيرة كذلك، وهو الذي مشى عليه جمهور علماء الشريعة الإسلامية.

❷ إليك هذين المثالين لبيان مسألة الغرقى ونحوهم:

(1) انظر: المرجع السابق: ص 159.

المسألة الأولى: مات أخوان شقيقان بغرق، ولم يعلم السابق منهما، وترك أحدهما زوجة وبنتًا، وترك الآخر بنتين، وتركا عمًّا، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئًا، بل تقسم تركة الأوّل: لزوجته الثمن، ولبنته النصف، ولعمّه الباقي، وتقسم تركة الثاني: لبنته الثلثان، ولعمّه الباقي.

المسألة الثانية: زوج، وزوجة، وثلاثة بنين لهما، غرق الخمسة جميعا، ولم يعلم السابق منهم، وترك كلّ منهم مالًا، وللزوج زوجة أخرى وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من غيره، فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئًا من الأخوين، بل مال الزوج ثُمنه لزوجته الحيّة، وباقيه لابنه منها، ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره، ومال كلّ واحد من البنين الثلاثة: سدسه لأخيه لأمّه، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق، وباقي ماله لأخيه من أبيه[1].

للبحث: هل الحكم بعدم توريث الغرقى متّفق عليه بين أئمّة الشريعة الإسلاميّة؟

تدريبات:

❶ ماتت امرأة وابنها وجهل الحال، وخلّفت المرأة أبوين، وخلّف الابن بنتًا.

❷ مات أخوان في حادث غرق ولم يعلم السابق منهما، وترك كلّ واحد منهما أمّا وبنتًا ومولى عتاقة.

❸ مات أب وابنه في حادث غرق ولم يعلم السابق منهما، وترك الأب زوجة وابنة وأبًا، ولم يترك الابن غير هؤلاء.

---

(1) شرح الماريديني: ص 157.

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: هل الحكم بعدم توريث الغرقى متّفق عليه بين أئمّة الشريعة الإسلامية؟

الجواب: ذكرنا أنّه إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك فلهما خمس حالات:

إحداهنّ: أن يتأخّر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة فيرث المتأخّر إجماعًا.

الثانية: أن يتحقّق موتهما معًا فلا إرث إجماعًا، بل يكون ميراث كلّ واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه؛ لعدم تحقّق شرط الإرث في كلّ منهم، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورّث.

الثالثة: أن تجهل الحال فلا يعلم: أماتا معًا أم سبق أحدهما الآخر؟

الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه.

الخامسة: أن يعلم السابق ثمّ ينسى.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة من حالين:

(أ) أن يدَّعي كلّ منهم تأخّر موت مورّثهم عن صاحبه، وحينئذ يتحالفون، فيحلف كلّ منهم على إبطال ما ادّعاه الآخر، ثمّ يعطى ميراث كلّ منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعيا ولم توجد بيّنة، أو تعارضت البيّنتان.

(ب) أن يتّفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم على قولين:

القول الأوّل: أنّهم لا يتوارثون، بل يكون ميراث كلّ واحد منهم لورثته الأحياء حين الحكم بموته دون الذين ماتوا معه.

وهذا مذهب الـجمهور من الـحنفيّة والـمـالكيّة والشافعيّة، وهو قول جماعة مـن الصـحابة –رضي الله عنهم–، منهم زيد بن ثابت –رضي الله تعالى عنه–، واختاره جمع من الـحنابلة مـنهم شـيخ الإسـلام ابـن تيميّة وجدّه الـمجد.

ومن أدلّتهم: ما رواه مالك فـي موطئه عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن عن غير واحد من علمـائهم (أنّـه لـم يتوارث من قتل يوم الـجمل ويوم صفّين ويوم الـحرّة، ثمّ كان يوم قديد فلم يُوَرَّثْ أحدٌ من صـاحبه شيئا إلّا من علم أنّه قتل قبل صاحبه)[1]. وعن جعفر بن مـحمّد عن أبيه: (أنّ أمّ كلثوم بنت علـي –رضي الله عنهمـا– توفّيت هي وابنها زيد بن عمر بن الـخطاب فـي يوم فلم يُدْرَ أيّهمـا مات قبل، فلم ترثه ولـم يرثها، وأنّ أهل صفّين لـم يتوارثوا، وأنّ أهل الـحرّة لـم يتوارثوا)[2]. وروى ابن أبـي الزناد عن أبيه عـن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: (كـلّ قـوم متوارثـون! عمـي مـوتهم فـي هـدم أو غـرق فـإنّهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء)[3].

القول الثانـي: أنّهم يتوارثون، فيرث كلّ واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه؛ دفعًا للدور.

وهذا مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود –رضى الله تعالى عـنهم–، وبه قال شريح وابن أبى ليلى وإبـراهيم النخعـى –رحمهـم الله تعـالى–. واسـتدلّوا بمـا روي عـن إيـاس الـمزنـيّ أنّ النبيّ –صلّـى الله عليه وسلّم– سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: (يرث بعضهم بعضا)[4].

---

(1) موطأ مالك: 4/ 16، باب من جهل أمره ..

(2) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: قال الحاكم: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(3) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: أخرجه سعيد (3 / 1 / 66 / 241) والدارمي (2 / 378): عـن ابـن أبي الزناد به. قلت: وهذا إسناد حسن. وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد به دون قوله: "يرثهم الأحياء". رواه البيهقي .

(4) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: ورواه سعيد في "سننه" عن إياس موقوفا 2 / 93 لم أقف عليه مرفوعـا. وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفا فقال (6 / 223) "قال الامام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبـد الله المزني أنـه قـال: يورث بعضهم من بعض". وقد وصله سعيد بن منصور في "سـننه" (3 / 1 / 64 / 234) والـدارقطني (ص 456) مـن طريـق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد . "إنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال: يورث بعضهم من بعض". قلت: وإسناده صحيح. وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.

وقول الشعبي: (وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورّثوا بعضهم من بعض)[1].

والراجح عدم التوارث لـمـا يأتي:

1 ـ قوّة أدلّته وضعف أدلّة القول بالتوريث[2].

2 ـ أنّ الأصل عدم التوارث، وسببه، وهو تأخر موت الوارث، مشكوك فيه فلا يورث مع الشكّ[3].

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد -رحمه الله- أن تقدّر أنّ أحد الـميتين أو الأموات مات أوّلًا، ثمّ تقسم جميع ماله الأصلي -ويسمّى التِلاد- على من يرثه من الأحياء ومن مات معه، فما حصل لكلّ واحد مـمّن مات معه -ويسمّى الطريف- فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحّت مسألتهم مـمّا صحّت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتَّ جميعها، وإن وافقها أثبتَّ وفقها.

ثمّ بعد هذا تقسم طريف الـميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحّت مسألتهم مـمّا صحّت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتّ جميعها، وإن وافقها أثبتّ وفقها.

---

(1) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: ضعيف. ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ وقد أخرجه الدارمي (2 / 379) وسعيد بن منصور (3 / 641 / 232) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ: "أن بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض". قلت ـ الألباني ـ: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن والانقطاع بين الشعبي وعمر. وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصرا وعن قتادة "أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى". وقال: "وهاتان الروايتان منقطعتان.

(2) يذكر بعض العلماء في هذا المقام عبارة: "لا ميراث بشك"، على أنها حديث نبوي، ولكني لم أجد لها أثرا في السنة النبوية، وإنما هي ضابط فقهي كثر استعماله خاصة لدى علماء المالكية.

(3) انظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب ميراث الغرقى ونحوهم، ومنح الجليل شرح مختصر خليل / باب الفرائض، والفرائض / ميراث الغرقى ونحوهم.

ثمّ إن كان هناك ميت رابع قسمت طريفه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات. ثمّ تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأوّل، فما حصل فمنه تصحّ مسألة الميت الأوّل، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة[1] أخذه مضروبًا في سهام مورّثه أو وفقها.

ثمّ بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني فتقدّر أنّه مات أوّلًا وتعمل في تلاد ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأوّل، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر[2].

السؤال ❶ للتدريبات: ماتت امرأة وابنها وجهل الحال، وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتا.

الجواب: على مذهب الجمهور توزّع تركة الأمّ على ورثتها المذكورين، فأبوها له السدس مع التعصيب، وأمّها لها السدس، وبنت ابنها المتوفّى معها لها النصف. وتوزّع تركة الابن على ورثته المذكورين، فلجدّه أبي أمّه المتوفّاة معه السدس مع التعصيب، ولجدّته، أمّ أمّه المتوفّاة معه السدس، ولبنته النصف، وصورة المسألتين هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$+ع	أب	1+1
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	3
مسألة الأم		

6		6
$\frac{1}{6}$+ع	جد	1+1
$\frac{1}{6}$	جدة	1
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	3
مسألة الابن		

---

(1) هذا لا يصحّ إلّا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيا، وإن كان ميتا فهو لورثته منقسما على مسألتهم. وهذا الطريق صالح أيضا فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل، والله أعلم.

(2) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب ميراث الغرقى ونحوهم.

وعلـى مذهب أحمد –رحمه الله تعالـى–:

مسألة الـمرأة من (6)، لكلّ من أبويها السدس (1)، والباقي (4) للابن؛ ومسألة ورثة الابن الأحياء من (6) للجدّة أمّ الأمّ السدس (1)، وللبنت النصف (3)، والباقي (2) للعاصب.

وبين الـمسألة وسهام الابن توافق بالنصف، فتأخذ وفق الـمسألة ثلاثة، وهو جزء السهم، فتضـربه فـي مسألة الـمرأة ستّة، فتبلغ ثمـانية عشر، لكلّ واحد من أبوي الـمرأة واحد من مسألتها، يضـرب فـي جزء السهم ثلاثة، فيحصل له ثلاثة، وللجدّة التي هي أمّ فـي الأولـى من مسألة ورثة الابـن واحـد، يضـرب فـي وفق السهام اثنين باثنين، فيكون جميع مالـها من الـمسألتين خمسة، ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة، تضرب فـي وفق السهام اثنين بستّة، وللعاصب منها اثنان يضربان فـي وفق السهام اثنين بأربعة.

ومسألة تلاد الابن من ستّة، لأمّه السدس واحد، ولبنته النصف ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

ومسألة ورثة الأمّ الأحياء من ستّة لكلّ واحد من أبويها السدس واحـد، ولبنـت ابنهـا النصـف ثلاثـة، والباقي واحد لأبيها تعصيب، وبين مسألة ورثة الأمّ وسهامها تباين، فتضـرب الـمسألة سـتّة وهـي جـزء السهم فـي مسألة الابن ستّة فتبلغ ستة وثلاثين، لبنت الابن من مسألته ثلاثة تضرب فـي جزء السهم ستّة فيحصل لـها ثمـانية عشر، ولعاصب الابن من مسألته اثنان يضربان فـي جزء السهم ستّة، فيحصل له اثنا عشر، ولبنت الابن من مسألة ورثة الأمّ ثلاثة تضرب فـي سهام الأمّ واحد بثلاثة فيكون جميع مالـــها مـن الـمسألتين واحدًا وعشرين، ولأب الأمّ من مسألة ورثتها اثنان يضربان فـي سهمها واحد باثنين، ولأمّهـا واحد يضرب فـي سهمها واحد بواحد[1]، وصورتها هكذا:

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب ميراث الغرقى ونحوهم.

		3			2				
6		6	6		6	18	12	18	18
$\frac{1}{6}$	أب	1	ع	جد الابن	2	3	4	4+3	7
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	جدة الابن	1	3	2	2+3	5
ح	بنت ابن	0	$\frac{1}{2}$	بنت الابن	3	0	6	6	6
ع	ابن	4				12			
مسألة الأم									

		6			1				
6		6	6		6	36	6	36	36
$\frac{1}{6}$+ع	جد	1+1	$\frac{1}{6}$+ع	أب	1+1	12	2	2+12	14
ح	جدة	0	$\frac{1}{6}$	أم	1	0	1	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3	$\frac{1}{2}$	بنت الابن	3	18	3	3+18	21
$\frac{1}{6}$	أم	1				6			
مسألة الابن									

السؤال ❷ للتدريبات: مات أخوان في حادث غرق، ولم يُعلم السابق منهما، وترك كلّ واحد منهما أمّا وبنتا ومولى عتاقة.

الجواب: مذهب الجمهور أنّ تركة كلّ واحد منهما تنقسم على أمّه وبنته ومولاه، بحيث تأخذ الأمّ السدس، وتأخذ البنت النصف، ويأخذ مولى العتاقة الباقي.

ومذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى– أنّ تركة كلّ واحد منهما تقسم على أنّ للأمّ السدس، وللبنت النصف، والباقي بعد ذلك للآخر الذي مات في نفس الحادث.

وهذا الباقي الذي ورثه كلّ واحد منهما من الآخر يقسم على أنّ للأمّ سدسه، وللبنت نصفه، ولمولى العتاقة باقيه؛ لأنّ هذا الباقي الذي ورثه كلّ واحد منهما من الآخر هو طريف ماله، فلا يرث منه الآخر شيئا لئلّا يلزم الدور[1]، وصورة المسألة على هذا المذهب هكذا:

				1				3		
18	18	6	18	6		6		6		6
4	1+3	1	3	1	أم	$\frac{1}{6}$		1	أم	$\frac{1}{6}$
12	3+9	3	9	3	بنت	$\frac{1}{2}$		3	بنت	$\frac{1}{2}$
2	2	2	0	2	مولى	ع		0	مولى	ح
			6					2	أخ	ع
مسألة أحد الأخوين										

السؤال ❸ للتدريبات: مات أب وابنه في حادث غرق، ولم يعلم السابق منهما، وترك الأب زوجة وابنة وأبًا، ولم يترك الابن غير هؤلاء.

الجواب: على مذهب الجمهور توزّع تركة الأب على ورثته المذكورين، فللزوجة الثمن، وللابنة النصف، وللأب جميع الباقي بالفرض والعصوبة، ولا شيء لابنه الذي مات معه في ذلك الحادث.

وتركة الابن: إن كانت زوجة أبيه هي أمّه فقد ترك: أمّا، وأختًا، وجدًّا أبا أب، فلأمّه الثلث، ولجدّه كلّ الباقي عند من يجعل الجدّ حاجبا للإخوة والأخوات، وله ثلثا الباقي، وللأخت ثلث ذلك عند من يقاسم الجدّ للأخوة.

ومذهب أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-: أنّ تركة الأب تقسم بين زوجته وابنته وأبيه وابنه الذي مات في الحادث معه، فللزوجة الثمن، وللأب السدس، والباقي بين الابن والبنت على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وتركة الابن تقسم على أمّه وأبيه الذي مات في الحادث معه، فللأمّ الثلث، وللأب الثلثان بالتعصيب، ولا شيء للجدّ أبي أبيه ولا للأخت؛ لأنّهما محجوبان بالأب.

---

(1) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 199.

ثمّ ما نال الابنَ من تركة أبيه يقسم على أمّه وأخته وجدّه، ولا شيء منه لأبيه الذي مات معه في الحادث، وما نال الأبَ من تركة ابنه يقسم على زوجته وبنته وأبيه، ولا شيء منه للابن الذي مات معه في الحادث[1]، وصورة المسألة على هذا المذهب هكذا:

		9			34				
24		72	3		9	648	306	648	648
$\frac{1}{8}$	زوجة	9	$\frac{1}{3}$	أم	3	81	102	102+81	183
$\frac{1}{6}$	أب	12	ع	جد	4	108	136	136+108	244
ع	بنت	17		أخت	2	153	68	68+153	221
	ابن	34				306			
مسألة الأب									

		12			1				
3		3	24		24	36	24	36	36
$\frac{1}{3}$	أم	1	$\frac{1}{8}$	زوجة	3	12	3	3+12	15
ح	أخت		$\frac{1}{2}$	بنت	12		12	12	12
ح	جد		$\frac{1}{6}$+ع	أب	5+4		9	9	9
ع	أب	2				24			
مسألة الابن									

(1) المرجع السابق / ص 199، 200.

الخاتمة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

169	وَقَـدْ أَتَـى الْقَـوْلُ عَلَـى مَـا شِـئْنَا	مِـنْ قِسْـمَةِ الْـمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّـا
170	عَلَـى طَرِيـقِ الرَّمْـزِ وَالإِشَـارَهْ	مُلَخَّصًـا بِـأَوْجَزِ الْعِبَـارَهْ

شرح الكلمات:

قسمة: لغة، من الاقتسام، وقاسَمَه الـمالَ وتَقَاسَماه واقْتَسَماه بَيْنَهُم والاسمُ القِسْمة وهي مُؤَنَّثة. وإنّما قال اللهُ تعالى: **{فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}** بَعْدَ قوله: **{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ}**؛ لأَنَّها في معنى الـميراثِ والـمالِ فَذُكِّر على ذلك. وهي في الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء[1].

والمراد بالقسمة هنا: بيان حقوق الورثة فيما بينهم، وليس المقصود المعنى الاصطلاحيّ عند الفرضيّين؛ لأنّ معناها عندهم: قسمة التركات[2].

الرمز: هو الإشارة إلى شيءٍ ممّا يُبانُ بلَفْظ بأَيّ شيءٍ، أَو هو الإيماءُ بأَيِّ شيءٍ أَشرتَ إليه بالشَّفتين، أَي تحريكهما بكلامٍ غيرِ مفهوم باللّفظ من غير إبانةٍ بصوت أو العينين أَو الحاجِبين أَو الفَمِ أَو اليَدِ أَو اللسان وهو تَصويتٌ خَفِيٌّ به كالهَمْس[3]. وهو هنا: أن يرمز إلى الشيء من لوازمه[4].

الإشارة: أشار إليه بيده إشارة وشوّر تشويرًا لوّح بشيء يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، فيقوم مقام النطق[5].

---

(1) انظر: التعريفات، ومختار الصحاح / مادة: قسم.

(2) شريط "شرح الرحبية" / الشيخ محمد عطية سالم.

(3) تاج العروس / مادة: رمز.

(4) شريط "شرح الرحبية" / الشيخ محمد عطية سالم.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ماد: شور.

ملخّصا: التَلخيصُ: التبيينُ والشرحُ[1]، يقال: لـخّصت الكتاب تلخيصًا بيّنته وحبّرته[2]، ويقال: لَـخِّصْ لـي خبرك، أي: بيّنه شيئًا بعد شيء[3]. والتلخيص: التَّقْريب والاخْتِصار. يقال: لَـخَّصْتُ القَولَ أي اْقتَصرتُ فيه واخْتَصرت منه ما يُحْتاج إليه[4].

معنى البيتين: قد أتى القول على ما شئنا ورغبنا بيانه من حقوق الورثة فيما بينهم، على طريق الرمز والإشارة والإيماء، مختصرًا ومقتصرًا على المهمّ مبيّنا قواعد الفرائض بابًا بعد باب. وقد وفّى الناظم بما وعد، حيث قال في مقدّم النظم: (فهاك فيه القول عن إيجاز * مبرّأ عن وصمة الألغاز).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

171	فَالْـحَمْدُ لله عَلَى التَّمَامِ	حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
172	أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ	وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْـمَصِيرِ
173	وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ	وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

شرح الكلمات:

حَمْدًا: هو مصدر مؤكّد للحمد السابق، والحمد على النعمة واجب، أي: يثاب عليه ثواب الواجب، لا أنّ من تركه يأثم، بل المراد: من أتى به في مقابلة النعمة أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب[5].

تمّ في الدوام: تمّ: من التمام، أي كمل، و(في) بمعنى الظرفية، والدوام: البقاء.

العفو: هو ترك المؤاخذة صفحًا وكرمًا.

التقصير: هو التواني في الأمور.

---

(1) الصحاح في اللغة: مادة (لخص).

(2) المحيط في اللغة: مادة (لخص).

(3) العين: مادة (لخص).

(4) النهاية في غريب الأثر: مادة (لخص).

(5) حاشية البقري: ص 160.

نأمل: من الأمل، أي الرجاء.

المصير: المرجع، والمراد به هنا يوم القيامة، يوم يرجع الخلق فيه إلى الله.

غفر: الغفر الستر.

شان: من الشَّيْن، وهو القبح[1].

معنى الأبيات: لمّا ختم الناظم أرجوزته حمد الله -سبحانه وتعالى- على إتمامها، كما افتتحها بالحمد، حمدًا كثيرًا تامًّا دائمًا مستمرًّا. ثمّ سأل الله الكريم -سبحانه وتعالى- العفو عن التقصير في الأمور. وسأله خير ما يرجوه عباد الله يوم القيامة، يوم يرجع الخلق فيه إلى الله تعالى. وسأله أن يغفر له ما كان من الذنوب، وأن يستر ما قبح من العيوب[2].

زيادة وتفصيل: اعلم أنّ العفو أفضل من الغفران؛ لأنّ الغفران ستر الذنب على الناس يوم القيامة حتّى لا يفتضح صاحبه، ولكن تحصل المعاتبة بين العبد وبين ربّه، كما ورد أنّ الله -سبحانه وتعالى- يقول للعبد: (**تذكّر كذا وكذا، فإن اعترف قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أسترها عليك اليوم**)، بخلاف العفو، لا عتاب عليه[3].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

174	وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
175	(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ	وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
176	وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ	الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

شرح الكلمات:

المصطفى: من الصفوة، وهي الخلوص[4].

(1) شرح الماRديني: ص 160، 161.

(2) انظر: شرح الماريني: ص 160، 161.

(3) حاشية البقري / ص 161.

(4) شرح الماريني: ص 161.

الكريم: هو الجواد، أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، أو الصفوح[1]، وهو ضد اللئيم[2].

الأنام: الخلق[3].

العاقب: العاقب: الذي يجيء في أثر صاحبه، والعاقب: مَن يخلف السيّدَ بعده، والعَاقِبُ: الآخِر، ومنه قول النبيّ -صلّى اللهّ عليه وسلّم-: (**إنّ لي خمسةَ أسماء: أنا محمّد، وأنا أحمد، وأنا الحاشر: الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا الماحي: الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا العاقب**)[4]؛ لأنّه ختمَ الأنبياءَ والرسل[5].

الغُرّ: هم الأشراف[6].

المناقب: جمع مَنْقَبَة، وهي ضدّ المَثْلَبَة، وجمعها مثالب، وهي العيوب[7].

الأبرار: جمع بَرّ، وهو ذو الصفات المحمودة[8].

الأخيار: جمع خيّر، يشدّد ويخفّف، مأخوذ من الخير، ضد الشرّ؛ لأنّ الأخيار خلاف الأشرار، فالخيّر: الفاضل من كلّ شيء[9].

معنى الأبيات: ختم الناظم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل أوّلًا في ابتداء الكتاب، رجاء قبول ما بينهما.

---

(1) حاشية البقري: ص 161.

(2) شرح المارديني: ص 162.

(3) المرجع السابق.

(4) صحيح ، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني: 9/ 399.

(5) انظر: جمهرة اللغة: 1/ 169، الصحاح في اللغة: 1/ 483، والمحكم والمحيط الأعظم: 1/ 82.

(6) شرح المارديني: ص 162.

(7) حاشية البقري: ص 161.

(8) المرجع السابق.

(9) حاشية البقري: ص 162.

فأفضل الصلاة والتسليم على النبيّ المصطفى الكريم الجواد الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، محمّد خير الخلق، العاقب الذي لا نبيّ بعده، وآله الأشراف أصحاب المناقب، وصحبه الكاملين في الشرف أصحاب الصفات المحمودة، الصفوة الأماثل الأخيار[1].

(1) انظر: شرح الماريديني مع حاشية البقري: ص 161، 162.

ملحـــــق

ويتضمّن

الإرث بالرد

ميراث ذوي الأرحام

طرق قسمة التركة

الإرث بالردّ

شرح الكلمات:

الردّ: من معاني الردّ في اللغة الرجع، يقال: رجعت بمعنى رددت. ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتدّ إليه.

وفي الاصطلاح: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبيّة إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير[1].

متى يتحقّق الرد؟

الردّ لا يتحقّق إلّا إذا ثبت أمران:

أوّلهما: أن لا تستغرق الفروض التركة، إذ لو استغرقتها لم يبق شيء حتّى يرد.

ثانيهما: أن لا يوجد عاصب نسبيّ أو سببيّ على الخلاف في ذلك. فلو وجد عاصب نسبيّ ولو كان من أصحاب الفروض وهو الأب أو الجد أخذ الباقي تعصيبًا بعد الفرض[2].

أصحاب الفروض الذين يردّ عليهم:

يردّ على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، والردّ يشمل ثمانية، سبع من النساء ورجل واحد، وهم: البنت. بنت الابن. الأخت الشقيقة. الأخت لأب. الأمّ. الجدّة الصحيحة. الأخت لأمّ. الأخ لأمّ[3].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة (إرث).

(2) نفس المرجع.

(3) انظر: أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد: ص 178، والمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 124.

الورثة الذين لا يردّ عليهم:

لا يردّ على اثنين من الورثة، وهما (الزوج والزوجة)؛ لأنّ الله تعالى قال: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله} [الأنفال: 75] [الأحزاب: 6]، فإنّ معناها: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فقد دلّت على أنّ ذوي الرحم يستحقّون جميع الميراث بصلة الرحم. والمتبادر من الميراث المراد في الآية مجموعه. فرضًا وردًّا، ولانعدام الرحم في حقّ الزوجين لم يردّ عليهما[1].

هذا وقرابة الزوجين ليست قرابة نسبيّة، إنّما هي قرابة بسبب النكاح، وقد انقطعت بالموت[2]، فكان إرثهما على خلاف القياس بالنصّ فيقتصر على مورد النصّ، فلا يردّ على واحد منهما؛ لأنّه يكون بغير دليل[3].

أقسام مسائل الردّ:

مسائل الردّ أقسام أربعة؛ لأنّ الموجود في المسألة إمّا صنف واحد ممّن يردّ عليه ما فضل، وإمّا أكثر من صنف، وعلى التقديرين: إمّا أن يكون في المسألة من لا يردّ عليه، أو لا يكون، فانحصرت الأقسام في أربعة:

أوّلها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممّن يردّ عليه ما زاد على الفروض عند عدم من لا يردّ عليه، فيكون أصل المسألة عدد رءوسهم؛ لأنّ جميع المال لهم فرضًا وردًّا.

وذلك كما إذا ترك الميّت (بنتين) أو (أختين) أو (جدّتين)، فتكون المسألة من اثنين، وتعطى كلّ واحدة نصف التركة؛ لتساويهما في الاستحقاق.

ثانيها: أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة ممّن يردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه، وقد دلّ الاستقراء على أنّ أجناس من يردّ عليهم لا تزيد عن ثلاثة، فيكون في هذه الحالة أصل المسألة مجموع سهام المجتمعين.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة (إرث).

(2) انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 125.

(3) أحكام المواريث، محمد مصطفى شلبي: ص 263، 264.

فإذا كان في المسألة سدسان، كـ(جدّة وأخت لأمّ)، فالمسألة حينئذ من ستّة، ولكلّ منهما السدس فرضا، فيجعل الاثنان أصل المسألة، ويقسم المال مناصفة بين الجدّة والأخت لأمّ؛ لتساوي نصيبهما.

وإذا كان في المسألة ثلث وسدس، كـ(ولدي الأمّ مع الأمّ)، فأصل المسألة ستّة، ومجموع سهام الورثة ثلاثة، فتجعل أصل المسألة، وتقسم التركة أثلاثًا، لولدي الأمّ الثلثان، وللأمّ الثلث.

ثالثها: أن يكون مع الجنس الواحد ممّن يردّ عليه، من لا يردّ عليه كالزوج أو الزوجة، وحينئذ يعطى فرض من لا يردّ عليه من أقلّ أصل للمسألة، ويقسم الباقي على عدد رءوس من يردّ عليه، إن استقام الباقي على عدد الرءوس.

وذلك كـ(زوج وثلاث بنات)، فإنّ أصل المسألة بالنسبة لمن لا يردّ عليه من أربعة، يعطى الزوج واحدًا منها، والباقي للبنات بالتساوي، وصورتها هكذا:

4	11	م. ردية	12
1	3	زوج	$\frac{1}{4}$
3	8	3 بنت	$\frac{2}{3}$

وإن لم يستقم الباقي، فيضرب عدد رءوس من يردّ عليهم في أصل المسألة بالنسبة لمن لا يردّ عليه إن وافق رءوسهم ذلك الباقي، فما حصل تصحّ منه المسألة. كـ(زوج وستّ بنات). فإنّ أقلّ أصل للمسألة بالنسبة لمن لا يردّ عليه أربعة، يبقى منها ثلاثة بعد نصيب الزوج، فلا تنقسم على عدد رءوس البنات الستّ، لكن بينهما موافقة بالثلث، فيضرب وفق عدد الرءوس، وهو اثنان في الأربعة، فيبلغ ثمانية، للزوج منها اثنان وللبنات ستّ، وصورتها هكذا:

		2			
	8	4	11	م. ردية	12
	2	1	3	زوج	$\frac{1}{4}$
لكل بنت 2	6	3	8	6 بنت	$\frac{2}{3}$

وإن لم يوافق الباقي عدد الرءوس، فيضرب كلّ عدد رءوسهم في أصل مسألة من لا يردّ عليه، فالمبلغ هو الحاصل من ضرب وفق عدد الرءوس في ذلك الأصل على تقدير التوافق، أو من ضرب كلّ عدد الرءوس على تقدير التباين. وذلك كـ(زوج وخمس بنات). فأصل المسألة من اثني عشراً لاجتماع الربع والثلثين، لكن مثلها يردّ إلى الأربعة التي هي أقلّ أصل فرض من لا يردّ عليه، فإذا أعطى الزوج واحدًا يبقى ثلاثة، فلا تنقسم على خمس بنات، فيضرب الأصل أربعة في عدد رءوس البناتأ فيصير المجموع عشرين، فتصحّ المسألة، ويضرب نصيب الزوج، وهو واحد في خمسة، فيصير نصيبه خمسة، ويقسم الباقي، وهو خمسة عشر على عدد رءوس البنات، فتأخذ كلّ واحدة ثلاثة، وصورتها هكذا:

			5		
12	م. ردية	11	4	20	
$\frac{1}{4}$	زوج	3	1	5	
$\frac{2}{3}$	5 بنت	8	3	15	لكل بنت 3

رابعها: أن يوجد أكثر من نوع من أصحاب الفروض ممّن يردّ عليه ومعهم من لا يردّ عليه، وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين، فيعطى نصيبه منه، ثمّ يقسم الباقي على أصحاب الفروض الذين يردّ عليهم بنسبة فروضهم، فإذا احتاج الأمر إلى تصحيح المسألة صحّحت على نحو ما سبق. فإذا مات شخص عن (زوجة وأمّ وأخوين لأمّ)، فإنّ أصل المسألة أربعة، للزوجة منها الربع سهم، وللأمّ والأخوين لأمّ الثلاثة الأسهم الباقية. للأمّ سهم فرضًا وردًّا، وللأخوين لأمّ سهمان فرضًا وردًّا، وصورتها هكذا:

				3	
12	م. ردية	9	4	6	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1		1
$\frac{1}{6}$	أم	2	3	1	1
$\frac{1}{3}$	2أخ لأم	4		2	2

وإذا مات شخص عن (زوجة وأمّ وبنتي ابن)، فيكون أصل المسألة ثمانية، للزوجة منها سهم، والباقي -وهو سبعة أسهم- يقسم على بنتي الابن والأمّ بنسبة 2/ 3 إلى1/ 6 أي 4 إلى 1 فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم على خمسة، فيصحّح أصل المسألة بضرب خمسة في ثمانية فيصير أربعين، للزوجة ثمنها خمسة، وللأمّ سبعة، ولبنتي الابن ثمانية وعشرون[1]، وصورتها هكذا:

	7	5			
	5				
40	6	8	23	م. ردية	24
5		1	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	1	7	4	أم	$\frac{1}{6}$
28	4		16	2بنت ابن	$\frac{2}{3}$

للبحث: اعلم أنّ الردّ محلّ خلاف بين الصحابة، فقد انقسموا فيه فريقين، وتبع كلّ فريق جماعة من التابعين والأئمّة المجتهدين. اذكر مذهب كلّ فريق، ودليله.

تدريبات:

❶ بنت، وخمس بنات ابن.

❷ جدّتان، وخمس أخوات لغير أمّ.

❸ زوجة، وبنت.

❹ زوجة، وأربع عشرة بنتا.

❺ زوجة، وأمّ، وأخ لأمّ.

❻ جدّة، وأخ لأمّ، وزوجة.

❼ زوجة، وأمّ، وأخوان لأمّ. ❽ زوجة، وجدتان، وأخوان لأمّ. ❾ زوج، وبنت، وبنت ابن.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة (إرث).

ميراث ذوي الأرحام

شرح الكلمات:

ذوو الأرحام: أي أصحاب الأرحام، جمع رحم، وهي لغة: مكان تكوين الجنين في بطن أمّه، ثمّ أصبح يطلق على القرابة مطلقا، أو أصلها وأسبابها.

وشرعا: كلّ قريب، قال تعالى: **{وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}** [النساء: 1]، وقال تعالى: **{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}** [محمد: 22]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**من أحبّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ في أجله، فليصل رحمه**».

وفي عرف الفرضيّين: كلّ قريب ليس بذي فرض مقدّر في كتاب الله تعالى أو سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم أو إجماع الأمّة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد.

حكم توريث ذوي الأرحام:

في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم: فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك.

الفريق الأوّل ـ القائلون بالتوريث:

قال بتوريث ذوي الأرحام من الصحابة: عليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح.

ومن التابعين: شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد.

وأمّا الفقهاء فممّن قال بتوريثهم: الحنفيّة، والإمام أحمد، ومتأخّرو المالكيّة والشافعيّة، وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل، رحمهم الله.

الفريق الثاني ـ القائلون بعدم التوريث:

قال بعدم توريث ذوي الأرحام: زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير. وسفيان الثوري، ومتقدّمو المالكيّة والشافعيّة.

أدلة المانعين:

استدلّ من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام بما يلي:

أوّلًا: أنّ الله تعالى نصّ في آيات المواريث على بيان أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** [مريم: 64]، وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت بخبر الواحد أو القياس.

ثانيًا: أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- سئل عن ميراث العمّة والخالة فقال: «**نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعمّة والخالة**».

أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

استدلّ من قال بتوريث ذوي الأرحام بما يأتي:

أوّلًا: بقوله تعالى: **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}** [الأنفال: 75] إذ معنى الآية: بعضهم أولى من بعض، فقد أثبتت استحقاق ذوي الأرحام بوصف عامّ، هو وصف الرحم، فإذا انعدم الوصف الخاصّ، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقّوا بالوصف العامّ، وهو كونهم ذوي رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العامّ والاستحقاق بالوصف الخاصّ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

ثانيًا: أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

وفي حديث آخر: «**الخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه**».

وذهب بعض أئمّة المالكيّة إلى أنّ ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ولا عصبة، ولم يكن الإمام عَدْلًا.

وأجمع متأخّرو الشافعيّة علـى أنّه إذا كان بيت الـمـال غير منتظم فإنّ ذوي الأرحام يرثون إذا لـم يوجد أصحاب فروض أو عصبة.

والـمراد بعدم انتظامه: أن لا يصرف الإمام التركة فـي مصارفها الشرعيّة.

والـمـالكيّة والشافعيّة كالـحنفيّة والـحنابلة، يقدّمون الـرّدّ فـي حـال وجـود أصـحاب فـروض لـم يستغرقوا التركة علـى توريث ذوي الأرحام، فإن لـم يكونوا، ورث ذوو الأرحام بالقيد السابق.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

من انفرد من ذوي الأرحام أخذ جميع التركة ذكرًا كان أو أنثى.

أمّا إذا تعدّدوا، فإنّ من أدلـى من ذوي الأرحام إلـى الـميت بوارث قام مقام ذلك الوارث، فينزّل الفرع منزلة الأصل.

فولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات مطلقا كأمّهاتهم.

وبنات الإخوة، وبنات الأعمـام الأشـقّاء، أو لأب، وبنـات بنـيهم، وأولاد الإخـوة مـن الأمّ، وأولاد الأعمـام لأمّ كآبائهم.

فلو ترك الـميّت (بنت بنت، وبنت بنت ابن) فالـمـال بينهمـا: ثلاثة أرباعه لبنت البنـت، وربعـه لبنـت بنت الابن فرضًا وردًّا، وصورتها هكذا:

6	م. ردّية	4
$\frac{1}{2}$	**بنت بنت**	3
$\frac{1}{6}$	**بنت بنت ابن**	1

ولو مات عن (بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب)، يعتبر كأنّه مات عن (بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب)، فتعطى بنت البنت النصف، نصيب أمّها التي أدلت بها، وابن الأخت يعطى أيضا النصف، وهو نصيب أمّه، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأنّ الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقي، ويحجب الأخ لأب[1]، وصورتها هكذا:

2	م. عادلة	2
$\frac{1}{2}$	بنت بنت	1
ع	ابن أخت ش	1
ح	بنت أخ لأب	0

للبحث: إنّ الكيفيّة التي ذكرناها في توريث ذوي الأرحام هي (مذهب أهل التنزيل)، وهو مذهب من ثلاثة مذاهب في المسألة، والآخران هما: (مذهب أهل القرابة)، و(مذهب أهل الرحم)، فاذكر كيفيّة توريثهم لذوي الفروض، وأصحاب كلّ مذهب من هذه المذاهب.

تدريبات:

❶ أب أم، ابن أخت شقيقة، عمّة.

❷ بنت بنت، بنت بنت ابن.

❸ بنت بنت ابن، ابن بنت بنت.

❹ بنت ابن بنت، ابن بنت بنت.

❺ زوجة، بنت بنت.

❻ زوج، بنت بنت.

❼ زوج، بنت أخت شقيقة، ابن أخت شقيقة، بنت أخ لأم، ابن أخت لأم، أب أم، أب أم أم، بنت خالة لأب.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: إرث، والمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 176 وما بعدها، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد: ص 209 وما بعدها.

طرق قسمة التركة

التركة تقسّم بين الورثة على قدر سهامهم، فيعطى كلّ وارث من التركة بنسبة سهامه التي ورثها من الـميّت، ولقسمة التركة طرق منها:

1 . **طريق الضرب**: وذلك بأن نضرب سهام كلّ وارث في مقدار التركة، ثمّ نقسمه على أصل الـمسألة، أو تصحيحها فينتج نصيب كلّ وارث.

مثال ذلك: توفيت عن (زوج، وأمّ، وبنتين، وثلاث بنات ابن، وابن ابن)، والتركة (13000)

12	**م. عادلة**	13	نصيب كل وارث
$\frac{1}{4}$	**زوج**	3	$\frac{3\times13000}{13} = 3000$
$\frac{1}{6}$	**أم**	2	$\frac{2\times13000}{13} = 2000$
$\frac{2}{3}$	2 **بنت**	8	$\frac{8\times13000}{13} = 8000$
ع	3 **بنت ابن**	.	.
	ابن ابن	.	.

2 . **طريق القسمة**: وذلك بقسمة التركة على الـمسألة، وما يـخرج يضرب به نصيب كلّ وارث.

مثال ذلك: توفّي شخص عن (زوجة، وأمّ، وعمّ)، وخلّف (24000). فإذا قسمنا التركة على الـمسألة يـحصل (2000)، فكلّ من له شيء في الـمسألة يأخذه مضروبا بـ(2000).

12	**م. عادلة**	12	نصيب كل وارث
$\frac{1}{4}$	**زوجة**	3	$3\times2000 = 6000$
$\frac{1}{3}$	**أم**	4	$4\times2000 = 8000$
ع	**عم**	5	$5\times2000 = 10000$

3. **طريق النسبة**: وذلك بأن ينسب نصيب كلّ وارث من الـمسألة إليها، ثمّ يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثال ذلك: توفّي شخص عن (زوج، وشقيقة، وأمّ)، وخلف (8000). ننسب نصيب كلّ وارث من الـمسألة إليها، فنسبة نصيب الأم (2) إلى (8) أي 1\4، فنعطيها ربع التركة (2000)، ونسبة نصيب كلّ من الزوج والشقيقة (3) إلى (8) أي 3\8، فنعطي كلّ واحد منهما 3\8 من التركة (3000)[1]، وصورتها هكذا:

6	م. عادلة	8	نصيب كل وارث
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$3000 = \frac{3}{8} \times 8000$
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	$3000 = \frac{3}{8} \times 8000$
$\frac{1}{3}$	أم	2	$2000 = \frac{1}{4} \times 8000$

تدريبات:

❶ هلك هالك وترك: (زوجة، وأمّا، وأختين لأمّ، وأختين شقيقتين، وابنا قاتلا)، وتركة مقدارها: (34000).

❷ هلكت وتركت: (جدا، وزوجا، وأما، وأخوين لأم، وثلاثة إخوة لأب)، وتركة مقدارها: (120000).

❸ هلكت وتركت: (جدًّا، وزوجا، وأمًّا، وثلاثة إخوة لأم، وثلاثة إخوة أشقّاء)، وتركة مقدارها: (180000).

❹ هلك هالك وترك: (جدًّا، وأمًّا، وأختا شقيقة، وأخا لأب، وأختا لأب)، وتركة مقدارها: (450000).

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 1/ 378 ؛ المواريث في الشريعة الإسلامية: ص 146، الفرائض، طرق قسمة التركة.

❺ هلك هالك وترك: (جدّتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمّ، وثماني أخوات لأبوين)، وتركة مقدارها: (17 دينارا).

❻ (أبوان وبنتان)، ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، وتركة الميت الأوّل مقدارها: (30000).

❼ مات عن (أربع زوجات، وخمس جدّات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب). وتركة مقداره: (30240).

❽ مات عن: (ثلاث جدّات متحاذيات، وجدّ، وثلاث أخوات متفرقات)، وتركة مقداره: (180000).

❾ هلكت وتركت: (ست أخوات متفرقات، وزوج) وتركة مقدارها: (90000).

إجابة أسئلة البحوث والتدريبات

الرّدّ

سؤال البحث: اعلم أنّ الرّدّ محلّ خلاف بين الصحابة، فقد انقسموا فيه فريقين، وتبع كلّ فريق جماعة من التابعين والأئمّة المجتهدين. اذكر مذهب كلّ فريق، ودليله.

الجواب: الرّدّ محلّ خلاف بين الصحابة. فقد انقسموا فيه فريقين، وتبع كلّ فريق جماعة من التابعين والأئمّة المجتهدين:

الفريق الأول: ذهب فريق من الصحابة إلى الردّ على ذوي الفروض، وتبعهم في ذلك الإمامان: أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه، لكنّهم اختلفوا فيمن يردّ عليهم:

فذهب الإمام عليّ إلى أنّه إذا لم يوجد مع ذوي الفروض عصبة من النسب ولا من السبب يردّ على ذوي الفروض بقدر أنصبائهم، إلّا الزوجين، وهو ما ذهب إليه الحنفية. وهو الأصحّ عند الحنابلة.

وذهب عثمان إلى أنّه يردّ على الزوجين أيضا[1]، وهو قول جابر بن عبد الله. واحتجّ عثمان للرّدّ على الزوجين بأنّ الغُنْم بالغُرْم، فكما أنّ بالعول تنقص سهامهما، فيجب أن تزاد بالردّ.

وقال عبد الله بن مسعود: يردّ على ذوي الفروض إلّا على ستّة: الزوجين، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وأولاد الأمّ مع الأمّ، والجدّة مع ذي سهم أيًّا كان.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنّه استثنى جهة الردّ على الزوجين، وأولاد الأمّ مع الأمّ، والجدّة مع ذي سهم فقط.

وعن عبد الله بن عبّاس أنّه يردّ على أصحاب الفروض إلّا ثلاثة: الزوجين والجدّة.

(1) جاء في إرواء الغليل – (ج 6 / ص 137): (روي عن عثمان أنه رد على زوج). قال الألباني: لم أقف عليه.

وقد أجمع متأخرو فقهاء الشافعية، وهم مَن بعدَ الأربعمائة، على أنّه يردّ على ذوي الفروض، ويورث ذوو الأرحام إذا كان بيت المال غير منتظم، وذلك بأن لا يكون هناك إمام أصلا، أو وجد وفقد بعض شروطه.

وقال بعضهم: إذا فقد الإمام بعض الشروط لكن توفّرت فيه العدالة وأوصل الحقوق إلى أصحابها كان بيت المال منتظمًا.

أدلّة القائلين بالردّ:

1. استدلّ القائلون بالردّ على غير الزوجين:

أوّلًا: بقوله تعالى: **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}** [الأنفال: 75] فإنّ معناها: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فقد دلّت على أنّ ذوي الرحم يستحقّون جميع الميراث بصلة الرحم. والمتبادر من الميراث المراد في الآية مجموعه. وإرادة البعض خلاف الظاهر. وعلى ذلك فلا يَرِدُ أنّ الأولويّة المفهومة من الآية تحصل بإعطاء كلّ ذي فرض فرضه؛ لأنّ إعطاء الفرض حصل من آية أخرى هي آية النساء، وحمل آية الأنفال على التأسيس وإفادة حكم جديد أولى من حملها على تأكيد ما في آية الفرض، فيجب العمل بما في الآيتين، ومن أجل ذلك فلا يرد على الزوجين؛ لانعدام الرحم في حقّهما.

ثانيًا: (**أنّ النبيّ ﷺ لـمّا دخل على سعد بن أبي وقّاص يعوده في مرضه قال سعد: أما إنّه لا يرثني إلّا ابنة لي، أفأوصي بجميع مالي؟ إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: الثلث خير. والثلث كثير**).

لقد ظهر أنّ سعدًا اعتقد أنّ البنت ترث جميع المال، ولم ينكر عليه النبيّ -عليه الصلاة والسلام-، ومنعه عن الوصيّة بما زاد عن الثلث، مع أنّه لا وارث له إلّا ابنة واحدة، فدلّ ذلك على صحّة القول بالردّ؛ إذ لو لم تكن ابنته تستحقّ ما زاد على فرضها -وهو النصف بطريق الردّ- لجوّز له الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- الوصيّة بالنصف.

ثالثًا: (**أنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- ورّث الملاعنة لجميع مال ولدها**)، ولا يكون ذلك إلّا بطريق الردّ.

وفي حديث واثلة بن الأسقع (**أنّه عليه الصلاة والسلام قال: تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به**).

رابعًا: روى عبد الله بن بريدة عن أبيه –رضي الله عنه– قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنّي تصدّقت على أمّي بجارية، وإنّها ماتت، قال: فقال: (**وجب أجرك وردّها عليك الميراث**)[1]، وما كانت لتستحقّ الجارية كلّها لو لم يكن ردّ.

خامسًا: جاء في الحديث المتّفق عليه: (**من ترك مالا فللوارث**).

سادسًا: إنّ أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام، وترجّحوا على غيرهم بالقرابة، ومجرّد القرابة في أصحاب الفروض وإن لم تكن علّة العصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الأم في حقّ الأخ لأب وأمّ، فإنّ قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلّا أنّه يحصل بها الترجيح.

ولمّا كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقّوا به الفريضة كان مبنيًّا على الفريضة، فيردّ الباقي كلّه عليهم بنسبة أنصبائهم، وكما يسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضا في اعتبار الردّ.

الفريق الثاني: ذهب إلى أنّه لا يردّ على أحد من أصحاب الفروض، فإذا لم تستغرق الفروض التركة وبقي منها شيء، ولم يوجد في الورثة عاصب يرث الباقي، فإنّه يكون لبيت المال؛ لأنّ هذا الفريق لا يرى توريث ذوي الأرحام ولا الردّ على ذوي الفروض، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت، وبه أخذ عروة والزهري والإمامان مالك والشافعيّ.

ولم يذكر ناظم الرحبيّة موضوع الردّ؛ لأنّ مذهب إمامه الشافعيّ عدم التوريث به.

وقيّد بعض أئمّة المالكيّة الدفع لبيت المال إذا لم يوجد عاصب نَسَبيّ أو سببيّ بما إذا كان الإمام عدلا يصرف المال في مصارفه الشرعيّة، فإن لم يكن عدلًا فإنّه يردّ على أصحاب الفروض، فإن لم يوجدوا فلبيت المال. وهم يعتبرون بيت المال عاصبًا يلي في الرتبة العاصب النَسَبيّ والسببيّ.

---

(1) رواه مسلم / باب قضاء الصيام عن الميت.

استدل الـمـانعون من الردّ:

أوّلًا: بآية الـمواريث، فإنّ الله -تعالى- بيّن فيها نصيب كـلّ وارث مـن أصـحاب الفـرائض. والتقـدير الثابت بالنصّ يمنع الزيادة عليه؛ لأنّ فـي الزيادة مـجاوزة الـحدّ الشرعيّ، وقد قال الله -تعالى- بعد آيـة الـمواريث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَـا وَلَـهُ عَـذَابٌ مُهِـينٌ﴾ [النسـاء: 14]، فقد ألـحق الوعيد بمن جاوز الـحدّ الـمشروع.

ثانيًا: أنّ الزائد علـى الفروض مالٌ لا مُستحِقّ له، فيكون لبيت الـمـال، كمـا إذا لـم يترك وارثًا أصـلًا؛ لأنّ الردّ إمّا أن يكون باعتبار الفرضية أو العصوبة أو الرحم، ولا يجوز أن يكون باعتبار الفرضية؛ لأنّ كلّ ذي فرض قد أخذ فرضه، ولا باعتبار العصوبة؛ لأنّ باعتبارها يقدّم الأقرب فالأقرب، ولا باعتبار الرحم؛ لأنّه فـي إرث ذوي الأرحام يقدّم الأقرب أيضا. فإذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالردّ[1].

السؤال ❶ للتدريبات: هلك هالك عن (بنت وخمس بنات ابن).

الـجواب: أصل الـمسألة من ستّة، وترجع بعد الردّ إلـى أربعة، للبنت ثلاثة فرضًا وردًّا، ولبنات الابـن واحد فرضًا وردًّا، وهو لا ينقسم عليهنّ، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهنّ خمسـة وهـي جـزء السـهم فـي أصل مسألة الردّ أربعة فتبلغ عشرين، للبنت من أصلها ثلاثة، تضرب فـي جزء السهم خمسة فيحصل لـها خمسة عشر، ولبنات الابن منها واحد يضرب فـي جزء السهم خمسة فيحصل لـهنّ خمسة[2]، وصـورة الـمسألة هكذا:

6	م. ردية	4	20
			5
$\frac{1}{2}$	بنت	3	15
$\frac{1}{6}$	5بنت ابن	1	5

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، وانظر: أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة / ص 167 وما بعدها.

(2) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب الرد وبيان من يستحقه.

السؤال ❷ للتدريبات: هلك هالك عن (جدّتين وخمس أخوات لأب).

الـجواب: أصل الـمسألة من ستة، وترجع بعد الردّ إلـى خمسة، للجدّتين واحد فرضًـا وردًّا، لا ينقسـم عليهمـا، بل ينكسر ويباين، وللأخوات أربعة فرضا وردًّا، لا تنقسم عليهنّ، بل تنكسـر وتباين، فتضـرب رءوسهنّ خمسة فـي رءوس الـجدّتين، فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضـرب فـي أصل مسألة الردّ خمسة، فيحصل خمسون، للجدّتين مـن أصلها واحـد يضـرب فـي جزء لـهمـا عشــرة لكـلّ واحـدة، وللأخوات من أصلها أربعة، تضـرب فــي جـزء السـهم عشرـة، فيحصـل لهـنّ أربعـون، لكـلّ واحـدة ثمـانية[1]، وصورة المسألة هكذا:

6	م. ردية	5	50
			10
			50
$\frac{1}{6}$	2جدة	1	10 لكلّ جدّة 5
$\frac{2}{3}$	5أخت لأب	4	40 لكلّ أخت 8

السؤال ❸ للتدريبات: (زوجة مع بنت).

الـجواب:

8	م. ردية	5	8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4	7

السؤال ❹ للتدريبات: مات عن (زوجة وأربع عشرة بنتا).

الـجواب: أصل الـمسألة من ثمـانية، للزوجة الـثمن واحـد، والبـاقي للبنـات فرضًـا وردًّا، لا ينقسـم عليهنّ بل ينكسر ويوافق رءوسهنّ بالسُّبع، فيضرب سُبع رءوسهنّ اثنـان وهـو جـزء السـهم فــي أصـل الـمسألة ثمـانية، فيحصل ستة عشر:

(1) المرجع السابق.

للزوجة من أصلها واحد يضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لها اثنان، وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدتهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها وهو واحد [1]، وصورة المسألة هكذا:

	2			
16	8	~~19~~	**م. ردية**	24
2	1	~~3~~	**زوجة**	$\frac{1}{8}$
14	7	~~16~~	**بنت** 14	$\frac{2}{3}$

السؤال ❺ للتدريبات: (زوجة، وأمّ، وأخ لأم).

الـجواب: نجعل الـمسألة من أربعة، مـخرج فرض الزوجة، ونعطي الزوجة فرضها الربع واحدًا، ونعطى أهل الردّ الباقي ثلاثة.

ونجعل مسألة الردّ من ستّة، للأمّ فيها الثلث اثنان، وللأخ لأمّ السدس واحد. ونجمع أنصباء أهل الردّ من مسألتهم ونجعلها أصلا لـمسألة الردّ.

ثمّ ننظر بين مسألة الردّ ثلاثة وبين الباقي في مسألة الزوجية، فنجد الباقي منقسمًا على مسألة الردّ، فنقسمه عليها فيكون خارج القسمة واحدًا وهو جزء سهمهما.

ونجعل مسألة الزوجية هي الـجامعة، وننقل نصيب الزوجة تـحتها بلا تغيير. ثمّ نضرب نصيب كلّ واحد من أهل الردّ بجزء سهم مسألته ونضعه تـحت الـجامعة [2]، وصورة الـمسألة هكذا:

---

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: الفرائض / الرد.

				3	
12	م. ردية	9	4	6	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1		1
$\frac{1}{3}$	أم	4	3	2	2
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2		1	1

السؤال ❻ للتدريبات: (جدّة، وأخ لأمّ، وزوجة).

الـجواب: نجعل مسألة للزوجيّة من أربعة، مـخرج فرض الزوجة، ونعطي الزوجة فرضها الربع واحدًا، ونعطي أهل الردّ الباقي ثلاثة.

ثمّ نجعل مسألة للردّ من ستّة، للجدّة السدس واحد، وللأخ لأمّ السدس واحد. ونجمع أنصباء أهل الردّ ونجعلها أصلا لـمسألة الردّ.

ثمّ ننظر بين مسألة الردّ اثنين وبين الباقي في مسألة الزوجيّة فنجد بينهما تباينًا فنثبت كـلًّا منهما. ونضرب مسألة الزوجية بمسألة الردّ 2×4 فيحصل ثمانية وهو الـجامعة.

نضرب نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها، ونضرب نصيب كلّ واحد من أهل الردّ بالباقي في مسألة الزوجية[1]، وصورة الـمسألة هكذا:

			2	3	
				2	
12	م. ردية	7	4	6	8
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1		2
$\frac{1}{6}$	جدة	2	3	1	3
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2		1	3

(1) انظر: المرجع السابق.

السؤال ❼ للتدريبات: (زوجة، وأمّ، وأخوان لأمّ).

الجواب: مسألة الزوجة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي لأهل الردّ، ومسألة أهل الردّ من ثلاثة، للأمّ واحد، وللأخوين لأمّ اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الردّ، فصحّت مسألتهم ممّا صحّت منه مسألة الزوجة[1]، وصورتها هكذا:

				3	
12	م. ردية	9	4	6	4
1/4	زوجة	3	1		1
1/6	أم	2	3	1	1
1/3	2أخ لأم	4		2	2

السؤال ❽ للتدريبات: (زوجة، وجدّتان، وأخوان لأمّ).

الجواب: مسألة الزوجة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي لأهل الردّ، ومسألة أهل الردّ أصلها من ستّة، وترجع بالردّ إلى ثلاثة، للجدّتين واحد، وللأخوين لأمّ اثنان، ونصيب الجدّتين لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهما وهي جزء السهم في مسألة أهل الردّ ثلاثة فتبلغ ستّة، للجدّتين واحد في جزء السهم اثنين باثنين لكلّ واحدة واحد، وللأخوين لأمّ اثنان يضربان في جزء السهم اثنين فيحصل أربعة، لكلّ واحد اثنان، وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صحّت منه مسألة أهل الردّ توافق بالثلث، فيضرب وفق مسألة أهل الردّ وهو اثنان في مسألة الزوجة فيحصل ثمانية، للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الردّ اثنين باثنين، ولكلّ واحدة من الجدّتين واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولكلّ واحد من الأخوين اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين[2]، وصورتها هكذا:

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب الرد وبيان من يستحقه.

(2) المرجع السابق.

			2			
		2	3	1		
12	م. ردية	9	4	6	6	8
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1			2
$\frac{1}{6}$	2جدة	2	3	1	2	2
$\frac{1}{3}$	2أخ لأم	4		2	4	4

السؤال ❾ للتدريبات: (زوج، وبنت، وبنت ابن).

الــجواب: مسألة الزوج من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي لأهل الردّ، ومسألة أهل الردّ من أربعة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد. وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة أهل الردّ مباينة، فتضـرب مسـألة أهل الردّ فـي كامل مسألة الزوج، فتبلغ ستّة عشـر، للزوج واحد مضـروب فـي مسألة أهل الـردّ أربعـة، فيحصل له أربعة، وللبنت ثلاثة مضروبة فـي الباقي من مسألة الزوج وهو ثلاثـة، فيحصـل لــها تسـعة، ولبنت الابن واحد مضروب فـي الباقي من مسألة الزوج ثلاثة فيحصل لها ثلاثة[1]، وصورتها هكذا:

		4	3	
			4	
12	م. ردية	11	4	6	16
$\frac{1}{4}$	زوج	3	1		4
$\frac{1}{2}$	بنت	6	3	3	9
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	2		1	3

(1) المرجع السابق.

ذوو الأرحام

سؤال البحث: إنّ الكيفيّة التي ذكرناها (مذهب أهل التنزيل)، وهو مذهب من ثلاثة مذاهب في المسألة، والآخران هما: (مذهب أهل القرابة)، و(مذهب أهل الرحم)، فاذكر كيفيّة توريثهم لذوي الفروض.

الجواب: لقد اختلف العلماء في كيفيّة توريث ذوي الأرحام عند القائلين به على ثلاثة مذاهب:

1 ـ مذهب أهل القرابة.

2 ـ مذهب أهل الرحم.

3 ـ مذهب أهل التنزيل، وهو الذي شرحناه في الدروس.

وإليك التوضيح للمذهبين المتبقيين:

مذهب أهل القرابة: هم الذين يعتبرون قوّة القرابة في توريث ذوي الأرحام، فيقدّمون الأقرب فالأقرب كما هو الحال في إرث العصبات، وهذا هو السبب في تسميتهم بأهل القرابة.

فكما أنّ للعصبات النسبيّة جهات أربعًا فكذلك ذوو الأرحام؛ لأنّ القريب الذي ليس صاحب فرض ولا عاصبا إمّا أن يكون من فروع الميّت أو من أصوله أو من فروع أبويه أو من فروع أجداده وجدّاته.

وتقديم الأقرب هو مذهب الحنفيّة. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قطع من الشافعيّة البغويّ والمتولّي.

أصناف ذوي الأرحام: قسّم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام أربعة أصناف:

الصنف الأوّل ـ من ينتسب إلى الميّت: وهم:

1. أولاد البنات وإن نزلوا.

2. وأولاد بنات الابن كذلك.

الصنف الثاني ـ من ينتسب إليهم الميّت: وهم:

1. الأجداد الرحميّون وإن علوا، كأبـي أمّ الـميّت، وأبـي أبـي أمّه.

2. الـجدّات الرحميّات وإن علون، كأمّ أبـي أمّ الـميّت، وأمّ أمّ أبـي أمّه.

الصنف الثالث ـ من ينتسب إلـى أبوي الـميّت أو أحدهم: وهم:

1. أولاد الأخوات وإن نزلوا، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء أكان الأخـوات لأب وأمّ، أم لأب، أم لأمّ.

2. بنات الإخوة وإن نزلوا، سواء أكانت الأخوّة من الأبوين، أم من الأب، أم من الأمّ.

3. بنو الإخوة لأمّ وإن نزلوا.

الصنف الرابع ـ من ينتسب إلى جدَّي الـميّت أو أحدهما: وهما -أي جدّا الـميت- أبو الأب وأبـو الأمّ. أو ينتسب إلـى جدّتيه أو إحداهما، وهما أمّ الأب وأمّ الأمّ. ويشمل ذلك:

1. العمّـات علـى الإطلاق.

2. الأعمـام لأمّ.

3. بنات الأعمـام والأخوال والـخالات وإن تباعد هؤلاء، وأولادهم وإن نزلوا.

كيفية التوريث بين الأصناف:

1. اختلفت الرواية عن الإمام أبـي حنيفة فـي تقديم بعض هذه الأصناف على بعض:

الرواية الأولـى: روى أبو سليمـان عن مـحمّد بن الـحسن عن أبـي حنيفـة أنّ أقـرب الأصـناف إلــى الـميّت وأولاهم بالتقديم فـي الوراثة عنه هو الصنف الثانـي، ثمّ الصنف الأوّل، ثمّ الصنف الثالث، ثـمّ الصنف الرابع. وتابعه فـي ذلك عيسى بن أبان عن مـحمّد عن أبـي حنيفة.

الرواية الثانية: روى أبو يوسف والـحسن بن زياد عـن أبــي حنيفـة، وابـن سمــاعة عـن مــحمّد بـن الـحسن عن أبـي حنيفة: أنّ أقرب الأصناف وأولاهم بالتقـديم إلــى الــميت فــي الــميراث الصـنف الأوّل، ثمّ الثانـي، ثمّ الثالث، ثمّ الرابع، كترتيب العصبات، وهو الـمأخوذ للفتوى.

ووُفّق بين الروايتين: بأنّ ما رواه أبو سليمـان عن مـحمّد هو قول أبي حنيفة الأوّل، وما رواه أبو يوسف هو قوله الثانـي.

2. وعند أبي يوسف ومحمّد: أنّ الصنف الثالث مقدّم على الجدّ أبي الأمّ، وإن كان قياس مذهبهما في الجدّ أبي الأب -وهو مقاسمة الإخوة والأخوات ما دامت القسمة خيرًا له من ثلث جميع المال- يقتضي أن لا يقدّم الصنف الثالث على الجدّ أبي الأمّ.

كيفية توريث كلّ صنف:

الصنف الأوّل ـ وهو أولاد البنات وأولاد بنات الابن:

أولاهم بالميراث: أقربهم إلى الميّت، كـ(بنت البنت)، فإنّها أولى بالميراث من (بنت بنت الابن)؛ لأنّ بنت البنت تدلي إلى الميّت بواسطة واحدة، والثانية بواسطتين.

وإن استووا في الدرجة، بأن يدلوا كلّهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث، فحينئذ يقدّم ولد الوارث على ولد ذي الرحم، كـ(بنت بنت الابن)، فإنّها أولى من (ابن بنت البنت)؛ لأنّ الأولى (ولد بنت الابن)، وهي صاحبة فرض، والثانية ذات رحم، وسبب هذه الأولويّة أنّ ولد الوارث أقرب حكمًا، والترجيح يكون بالقرب الحقيقيّ إن وجد، وإلّا فبالقرب الحكميّ.

وإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كـ(بنت ابن البنت) و(ابن بنت البنت)، أو كانوا كلّهم يدلون بوارث، كـ(ابن البنت) و(بنت البنت).

فعند أبي يوسف والحسن بن زياد: يعتبر أشخاص الفروع المتساوية الدرجات، ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم، سواء أكان أصولهم متّفقين في الذكورة أو الأنوثة أم لا.

فإن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساووا في القسمة.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين.

ولا يعتبر في القسمة حال أصولهم من الذكورة والأنوثة. وهو رواية شاذّة عن أبي حنيفة.

وجهة قول أبي يوسف: أنّ استحقاق الفروع إنّما يكون لمعنى فيهم، وهو القرابة، لا لمعنى في غيرهم، فقد اتّحدت الجهة، وهي الولادة، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم، وإن اختلفت الصفة في الأصول.

ونظير ذلك أنّ صفة الكفر أو الرقّ غير معتبرة فـي الـمدلـى به، وإنّمـا الذي يعتبر صفة الـمدلـي، فكذا تعتبر فيه صفة الذكورة أو الأنوثة فقط.

ويعتبر مـحمّد أشخاص الفروع إن اتّفقت صفة الأصول فـي الذكورة أو الأنوثـة، ويعتـبر الأصـول إن اختلفت صفاتهم، ويعطي الفروع ميراث الأصول. وهو القول الأوّل لأبـي يوسف وأشهر الروايتين عـن أبـي حنيفة.

ووجه قول مـحمّد: أنّ الـميّت لو ترك (عمّـة وخالـة)، فـإنّ للعمّـة الثلثـين، وللخالـة الثلـث باتّفـاق الصحابة، ولو كانت العبرة بأشخاص الفروع لكان الـمـال بينهمـا نصفين، وبذلك يكون الــمعتبر فــي القسمة صفة الأصل الـمدلـى به، وهو الأب فـي العمّة، والأمّ فـي الـخالة.

ولو ترك (بنت ابن بنت وابن بنت بنت): فالـمـال عند أبـي يوسف والـحسن أثلاثًا: ثلثـاه لابـن بنـت البنت؛ لكونه ذكرًا، وثلثه للبنت.

وعند مـحمّد يكون الـمـال بين الأصول (البطن الثاني)، وهـو أوّل مـا وقـع فيـه الاخـتلاف بالـذكورة والأنوثة، وهو (بنت البنت وابن البنت) أثلاثًا: لبنت ابن البنت ثلثاه؛ لأنّه نصيب أبيها، وثلثه لابـن بنـت البنت؛ لأنّه نصيب أمّه.

الصنف الثانـي ـ وهم الرحميّون من الأجداد والـجدّات:

الـحكم فـي توريثهم أنّ أولاهم بالـميراث أقربهم إلـى الـميّت من أيّ جهـة كـان، مـن جهـة الأب أو الأمّ، فـ(أبو الأمّ) أولـى من (أبـي أمّ الأمّ).

وعند الاستواء فـي درجات القرب:

1. يقدّم من يدلـي بوارث علـى من لا يدلـي بوارث عنـد أبي سـهل الفـرضيّ وأبــي فضـل الــخفّاف وعلـيّ بن عيسى البصريّ؛ إذ عندهم يكون (أبو أمّ الأمّ) أولـى من (أبــي أبــي الأمّ)؛ لأنّهمــا يسـتويان فـي الدرجة، لكنّ (أبا أمّ الأمّ) يدلـي بوارث، وهي الـجدّة الصحيحة (أمّ الأمّ)، والثانـي (أبو أبـي الأمّ) يدلـي بغير وارث، وهو الـجدّ الرحميّ (أبو الأمّ)، وهو لا يرث مع الأمّ.

2. وعند أبي سليمان الجوزجانيّ وأبي عليّ البستيّ لا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث، ويقسّم المال في الصورة المذكورة أثلاثًا: ثلثاه لأبي أبي الأمّ، وثلثه لأبي أمّ الأمّ، محتجّين بأنّ الترجيح في هؤلاء بالإدلاء بوارث يؤدّي إلى جعل الأصل -وهو الجدّ والجدّة- تابعًا للفرع، وهو خلاف المعقول.

وإن استوت درجاتهم في القرب والبعد: وليس فيهم مع ذلك من يدلي بوارث كـ(أبي أبي أمّ الأب، وأمّ أبي أمّ الأب)، أو كانوا كلّهم يدلون بوارث كـ(أبي أمّ أبي أبي الأب، وأبي أمّ أمّ أمّ الأب)، واتّفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة، فإنّ الجدّ والجدّة في هذه الحالة متّحدان فيمن يدليان به، فلا يتصوّر اختلاف في صفة المدلى به، فتكون القسمة حينئذ على أشخاصهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون لأبي أبي أمّ الأب الثلثان، ولأمّ أبي أمّ الأب الثلث.

وإن استوت الدرجة واختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة كـ(أبي أمّ أبي أبي الأب، وأبي أمّ أمّ أمّ الأب) يقسم المال على أوّل بطن اختلف فيه، كما في الصنف الأوّل، فيجعل للذكر مثل ضعف نصيب الأنثى، ويتبع ما اتّبع في توريث الصنف الأوّل بعد الاختلاف.

وإن اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم، كما إذا ترك (أمّ أبي أمّ أبي الأب، وأمّ أبي أبي أبي الأمّ)، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأمّ؛ لأنّ الذين يدلون بالأب يقومون مقامه، والذين يدلون بالأمّ يقومون مقامها، فيجعل المال أثلاثًا، كأنّه ترك (أبًا وأمًّا). ثمّ ما أصاب كلّ فريق يقسم بينهم، كما لو اتّحدت قرابتهم، على معنى أنّه يقسم الثلثان على قرابة الأب، والثلث على قرابة الأمّ.

والضابط: أنّه إمّا أن يكون هناك استواء في الدرجة أو لا. فإن لم يكن استواء فالأقرب هو الأولى بالميراث، وإن وجد استواء في الدرجة فإمّا أن تتّحد القرابة أو تختلف، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثا. وإن اتّحدت: فإن اتّفقت صفة الأصول فالقسمة على أشخاص الفروع. وإن لم تتّفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الأوّل.

الصنف الثالث ـ وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة مطلقًا، وبنو الإخوة لأمّ:

والحكم فيهم أنّ أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميّت، فـ(بنت الأخت) أولى من (ابن بنت الأخ)؛ لقربها.

وإن استووا في درجة القرب: فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كـ(بنت ابن الأخ، وابن بنت الأخت)، سواء أكان كلاهما لأب وأمّ، أم لأب، أم مختلفين، فالمال كلّه لبنت ابن الأخ؛ لأنّها ولد العصبة.

وإن كانت المسألة (بنت الأخ لأمّ، وابن الأخ لأمّ):

1. كان المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين عند أبي يوسف باعتبار الأشخاص؛ لأنّ الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى.

وإنّما ترك هذا الأصل في أولاد الأمّ بالنصّ على خلاف القياس، وهو قوله تعالى: **{فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}** [النساء: 12] وما كان مخصوصًا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه. وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كلّ وجه؛ إذ لا يرثون بالفرضيّة شيئا، فيجري فيهم ذلك الأصل وهو أنّ للذكر ضعف الأنثى، وأيضا فإنّ توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة، فيفضّل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة.

2. وعند الإمام محمد: المال بينهما مناصفة باعتبار الأصول، وهو ظاهر الرواية، والوجه فيه أنّ استحقاقهما للميراث بقرابة الأمّ، وبهذا الاعتبار لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلا، بل ربما تفضل الأنثى عليه، فإنّ (أمّ الأمّ) صاحبة فرض بخلاف (أبي الأمّ)، فإن لم تفضل الأنثى هنا فلا أقلّ من التساوي.

وإن استووا في القرب وليس بعضهم ولد العصبة، وبعضهم ولد ذوي الأرحام:

كأن يكون الكلّ أولاد العصبة، كـ(بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب)، أو يكون الكلّ أولاد أصحاب الفروض، كـ(ثلاثة أولاد ثلاث أخوات متفرّقات)، أو يكون الكلّ أولاد ذي الرحم كـ(بنت بنت أخ، وابن بنت أخ آخر)، أو يكون البعض ولد العصبة والبعض الآخر ولد صاحب الفرض، كـ(ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترّقين):

1. فأبو يوسف –رحمه الله تعالى– يعتبر الأقوى في القرابة، فعنده يجعل المال أوّلًا لأولاد بني الأعيان[1]، ثمّ لأولاد بني العلّات[2] إن لم يوجد أولاد بني الأعيان، ثمّ لأولاد بني الأخياف[3] إن لم يوجد أولاد بني العلّات، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن لم يوجد الأقوى بأن يتساووا في القوّة، يقسم المال بين أبدانهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

2. ومحمّد –رحمه الله تعالى– يقسم المال على الإخوة والأخوات، كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم، مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، وهو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–، ثمّ يقسم ما أصاب كلّ فريق من تلك الأصول بين فروعهم، كما تقرّر في الصنف الأوّل.

مثال ذلك: لو ترك (ثلاث بنات إخوة متفرّقين، وثلاث بنين وثلاث بنات من أخوات مفترّقات) بهذه الصورة: ميت 1 ـ بنت أخ لأبوين، 2 ـ ابن وبنت أخت لأبوين، 3 ـ بنت أخ لأب، 4 ـ ابن وبنت أخت لأب، 5 ـ بنت أخ لأمّ، 6 ـ ابن وبنت أخت لأمّ.

عند أبي يوسف –رحمه الله تعالى– يقسم كلّ المال بين فروع بني الأعيان، ثمّ بين فروع بني العلّات، ثمّ بين فروع بني الأخياف، للذكر مثل حظّ الأنثيين أرباعًا، باعتبار أبدان الفروع وصفاتهم، فيعطى بنت الأخ لأبوين النصف، وبنت الأخت لأبوين الربع.

فإن لم يوجد فروع بني الأعيان، يقسم على فروع بني العلّات أرباعا أيضا باعتبار أبدانهم، لابن الأخت من الأب النصف، ولبنت الأخ من الأب الربع، ولبنت الأخت من الأب الربع.

(1) بنو الأعيان: الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق).

(2) بنو العلّات: الإخوة والأخوات لأب.

(3) بنو الأخياف: الإخوة والأخوات لأم.

فإن لم يوجد فروع بني العلّات قُسم المال على فروع بني الأخياف أرباعًا أيضا باعتبار الأبدان، وقُدّم أولاد بني العلّات على أولاد بني الأخياف؛ لأنّ قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ، فأصل المسألة على رأيه من أربعة ومنها تصحّ.

وعند محمّد -رحمه الله تعالى- يقسم ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثا؛ لاستواء أصولهم في القسمة، فإذا اعتبر عدد الفروع في الأخت صارت كأنّها أختان لأمّ، فتأخذ هي ثلثي المال، ويأخذ الأخ لأمّ ثلثه، ثمّ ينتقل ما أصاب الأخ، وهو تسع المال لبنته، وما أصاب الأخت وهو تسع المال إلى ابنها وابنتها بالسوية.

وثلثا المال يقسم بين بني الأعيان أنصافًا، باعتبار عدد الفروع في الأصول، نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها، والنصف الآخر بين ولدي الأخت المقدّرة بأختين أثلاثًا، للذكر مثل حظّ الأنثيين باعتبار الأبدان.

ولا شيء لفروع بني العلّات؛ لأنّهم محجوبون ببني الأعيان.

فتصحّ هذه المسألة عند محمّد -رحمه الله تعالى- من تسعة: ثلاثة منها لفروع بني الأخياف الثلاثة بالسوية، وثلاثة لبنت الأخ لأبوين، وثلاثة لولدي الأخت لأبوين، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الصنف الرابع: هو الذي ينتسب إلى أحد جدّي الميّت أو جدّتيه:

وهم: العمّات على الإطلاق، والأعمام لأمّ، والأخوال والخالات مطلقًا.

والحكم فيهم أنّه:

إذا انفرد واحد منهم: استحقّ المال كلّه؛ لعدم المزاحم. فإذا ترك الميّت عمّة واحدة، أو عمًّا واحدًا لأمّ، أو خالا واحدًا، أو خالة واحدة، كان المال كلّه للواحد المنفرد كما هو الحكم في كلّ الأصناف.

فإذا اجتمعوا:

وكانوا من جانب واحد، كالأعمام لأمّ والعمّات (فإنّهم من جانب الأب)، أو الأخوال والخالات (فإنّهم من جانب الأمّ)، فالحكم فيهم: أنّ الأقوى منهم في القرابة أولى بالميراث إجماعا:

فمن كان شقيقا فهو أولى ممّن كان لأب.

ومن كان لأب فهو أولى ممّن كان لأمّ.

ولا فرق بين أن يكون الأقرب ذكرًا أو أنثى، فعمّة شقيقة أولى من عمّة لأب أو عمّة لأمّ أو عم لأمّ؛ لقوّة قرابتها، وكذا الخال أو الخالة لأب وأمّ أولى بالميراث.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا واتّحدت جهة القرابة، واستوت قرابتهم في القوّة، بأن يكونوا كلّهم أشقّاء أو لأب أو لأمّ، كان للذكر مثل حظّ الأنثيين، كعمّ وعمّة كلاهما لأمّ. أو خال وخالة كلاهما شقيق أو لأب أو لأم؛ لأنّ العمّ والعمّة متّحدان في الأصل الذي هو الأب، وكذلك أصل الخال والخالة واحد، وهو الأمّ. ومتى اتّفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأشخاص عند الجميع.

وإن اختلفت جهة قرابتهم: بأن كانت قرابة بعضهم من جانب الأب وقرابة بعضهم من جانب الأم فلا اعتبار لقوّة القرابة.

فإذا ترك الميّت (عمّة شقيقة وخالة لأمّ)، أو (خالًا شقيقًا وعمّة لأمّ)، فالثلثان -وهو نصيب الأب- لقرابة الأب، والثلث -وهو نصيب الأمّ- لقرابة الأمّ.

كيفية توريث أولاد الصنف الرابع:

الحكم السابق في توريث الصنف الرابع لا يسري على أولادهم؛ لأنّ أولى الأولاد بالميراث أقربهم إلى الميّت من أيّ جهة كان، فبنت العمّة أو ابنها أولى من بنت بنت العمّة وابن بنتها؛ لأنّهما أقرب إلى الميّت.

وإن استووا في القرب إلى الميّت: وكانت جهة قرابتهم متّحدة: بأن تكون قرابة الكلّ من جانب أبي الميّت أو من جانب أمّه، فمن كان له قوّة القرابة فهو أولى بالإجماع ممّن ليس له قوّة القرابة.

فإذا ترك الميّت (ثلاثة أولاد عمّات متفرّقات) كان المال كلّه لولد العمّة الشقيقة، فإن لم يوجد فلولد العمّة لأب، فإن لم يوجد فلولد العمّة لأمّ، والحكم كذلك في أولاد أخوال متفرّقين أو خالات متفرّقات.

وإن استووا في القرابة بحسب الدرجة وقوّة القرابة وكانت جهة القرابة متّحدة: بأن يكونوا كلّهم من جهة أبي الميّت أو جهة أمّه، فولد العصبة أولى من غيره، كـ"بنت العمّ وابن العمّة الشقيقة أو لأب أو لأمّ، فالمال كلّه لبنت العمّ؛ لأنّها ولد العصبة، دون ابن العمّة؛ لأنّه ولد رحم.

وإن كان العمّ أو العمّة شقيقًا والآخر لأب، كان المال كلّه لبنت العمّ الشقيق؛ لقوّة القرابة.

فلو ترك الميّت (ابن عمّة شقيقة، وبنت عمّ لأب)، فالمال كلّه لابن العمّة الشقيقة في ظاهر الرواية عند الحنفية؛ لقوّة قرابته، دون بنت العمّ وإن كانت بنتَ وارث.

وقال بعض مشايخ الحنفيّة -بناء على رواية غير ظاهرة-: المال كلّه في الصورة المذكورة لبنت العمّ لأب؛ لأنّها ولد العصبة، بخلاف ابن العمّة، فإنّه ولد ذات رحم.

وإن استووا في القرب واختلفت جهة قرابتهم: بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأمّ، فلا اعتبار لقوّة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية.

فلا يكون ولد العمّة الشقيقة أولى من ولد الخال الشقيق أو الخالة الشقيقة؛ لعدم اعتبار قوّة قرابة ولد العمّة.

وكذا بنت العمّ الشقيق ليست أولى من بنت الخال أو الخالة الشقيقة؛ لعدم اعتبار كون بنت العمّ ولد عصبة، لكن يقسم الميراث باعتبار الثلثين لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأمّ؛ لقيام قرابة الأب مقامه وقرابة الأمّ مقامها.

الفرق بين مذهب أهل التنزيل والقرابة:

مذهب أهل التنزيل كمذهب أهل القرابة في أنّ من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع التركة، ذكرًا كان أو أنثى.

لكن الفرق بين المذهبين يظهر في اجتماع ذوي الأرحام:

فأهل التنزيل حينئذ يجعلون الفروع قائمين مقام أصولهم ويأخذون أنصبتهم:

فإن أدلوا بعاصب أخذوا نصيبه تعصيبًا.

وإن أدلوا بذي فرض أخذوا نصيبه فرضًا وردًّا.

ويقسم على الجميع بالتساوي بين الذكر والأنثى عند الإمام أحمد؛ لأنّهم يرثون بالرحم المجرّد، فيستوون كأولاد الأمّ.

وذهب الإمام الشافعيّ إلى أنّ الذكر يأخذ مثل حظّ الأنثيين.

ففي (بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى)، إذا رفعوا درجة صاروا في منزلة بنتين، فتكون التركة مناصفة، تأخذ بنت البنت نصفها، ويأخذ الابن والبنت النصف الآخرا فتصحّ المسألة من أربعة على مذهب الإمام أحمد. وعند الإمام الشافعيّ تصحّ من ستّة؛ لأنّ أصل المسألة ثلاثة. وذلك في غير أولاد الأمّ؛ لأنهم متساوون في النصيب بالنصّ.

مذهب ـ أهل الرحم:

هم الذين يسوّون بين ذوي الأرحام في التوريث، فلا يفرّقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قويّة وأخرى ضعيفة.

فلو كان للمتوفّى (بنت أخت، وبنت بنت)، فإنّ الميراث بينهما على السواء.

ولو ترك (ابن أخت، وبنت ابن أخ)، فالميراث بينهما سواء؛ لأنّ السبب الموجب للميراث هو الرحم، وهي متحقّقة في الجميع من غير تفرقة، وتحقّقها في الجميع بقدر مشترك، فثبت الميراث للجميع بالتساوي.

ولقد كان من أنصار هذا الرأي: حَسَنُ بْنُ مُيَسَّرٍ وَنُوحُ بْنُ ذِرَاحٍ، ولم يأخذ بهذا الرأي أحد من أصحاب المذاهب المشهورة؛ لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث.

أصحاب مذهب أهل التنزيل:

من القائلين به: علقمة، والشعبيّ، ومسروق، ونعيم بن حمّاد، وأبو نعيم، وأبو عبيدة القاسم بن سلام.

وقد ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، واستثنيا من هذا الأصل مسألتين:

1 ـ أنّهما نزّلا (الخال والخالة) ولو من جهة الأب منزلة (الأمّ) على الأصحّ، ونزّلا (جدّ الميّت لأمّ) منزلة (الأمّ) على الأصحّ.

2 ـ ونزّلا (الأعمام لأمّ والعمّة مطلقا) منزلة (الأب) على الأصحّ.

وقد رجّح الإمامان مذهب أهل التنزيل؛ لأنّه مذهب الصحابة ومن بعدهم من القائلين بتوريث ذوي الأرحام.

إرث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين:

لا خلاف بين من ورّثوا ذوي الأرحام في أنّهم إذا اجتمعوا مع أحد الزوجين فلكلّ منهما نصيبه كاملا، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام؛ لأن فرض الزوجين ثبت بالنصّ، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه. وما بقي بعد فرض أحد الزوجين يكون لذوي الأرحام.

لكن اختُلف في كيفية توريثهم:

فقال أهل القرابة: يخرج نصيب الزوج أو الزوجة أوّلًا، ثمّ يقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما يقسم على الجميع لو انفردوا.

ولأهل التنزيل مذهبان:

أصحّهما ما قاله أهل القرابة: روي عن الإمام أحمد: أنّهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا، وهذا قول أبي عبيد ومحمّد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤيّ وعامّة من ورثهم.

والمذهب الثاني: أنّ الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع أحد الزوجين، وهذا قول يحيى بن آدم وضرار.

ويعرف القائلون بالأوّل بأصحاب (اعتبار ما بقي). والقائلون بالثاني بأصحاب (اعتبار الأصل).

ولا خلاف في التوريث إذا كان ذوو الأرحام يدلون بذي فرض فقط أو بعصبة فقط، وإنّما يقع الخلاف إذا كان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذي فرض[1].

1 ـ الموسوعة الفقهية المعاصرة / مادة: إرث؛ الفقه الإسلامي وأدلته: 10 / 497.

فمن مات عن: (بنت بنت، وابن بنت ابن، وخال شقيق، وابن أخت لأب)، فبنت البنت تنزّل منزلة البنت وتأخذ النصف، وابن بنت الابن ينزّل منزلة بنت الابن ولها السدس لوجود البنت، والخال الشقيق ينزّل منزلة الأمّ وله السدس، وابن أخت الأب ينزّل منزلة الأخت لأب وهي عصبة مع الغير.

فإن وجد أحد الزوجين أخذ فرضه الأعلى وهو النصف بالنسبة إلى الزوج، وفرضه يعادل ما لهؤلاء جميعا، بمعنى نصيبه يماثل أصل مسألة ذوي الأرحام وهي ستة (6).

وبمجموع النصيبين يكون أصل المسألة كلّها وهو اثني عشر.

وإن وجد معهم زوجة تأخذ فرضها الأعلى وهو الربع، وهو يعادل ثلث أنصبتهم جميعًا. ومادامت هذه المسألة تقبل القسمة على ثلاثة فنأخذ مقدارًا من السهام يماثل 6 : 3 = 2.

فربعها يساوي اثنين، ونضمّ نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة وهو 6+2=8 وهو مجموع النصيبين، وهو أيضا أصل المسألة كلّها[1]، وصورتها في الحالين هكذا:

6		6	12	8
$\frac{1}{2}$	**بنت بنت**	3	3	3
$\frac{1}{6}$	**ابن بنت ابن**	1	1	1
$\frac{1}{6}$	**خال شقيق**	1	1	1
ع	**ابن أخت لأب**	1	1	1
$\frac{1}{2}$	**زوج**		6	
$\frac{1}{4}$	**أو زوجة**			2

(1) ذوو الأرحام في أحاكم المواريث / محمد علي فركوس / ص 142.

السؤال ❶ للتدريبات: أب أمّ، ابن أخت شقيقة، عمّة.

الـجواب:

	1	1	3	3	3
أب أم	1	0	1	$\frac{1}{3}$	1
ابن أخت ش	0	1	1	ح	0
عمة	0	0	1	ع	2
	القول الثاني لأبي حنيفة	الصاحبان، والقول الأول لأبي حنيفة	أهل الرحم	أهل التنزيل	
	أهل القرابة				

السؤال ❷ للتدريبات: بنت بنت، بنت بنت ابن.

الـجواب:

	1	2	6	4
بنت بنت	1	1	$\frac{1}{2}$	3
بنت بنت ابن	0	1	$\frac{1}{6}$	1
	أهل القرابة	أهل الرحم	أهل التنزيل	

السؤال ❸ للتدريبات: بنت بنت ابن، ابن بنت بنت.

الـجواب:

	1	2	2	2
بنت بنت ابن	1	1	$\frac{1}{2}$	1+1
ابن بنت بنت	0	1	/	2
	أهل القرابة	أهل الرحم	أهل التنزيل	

السؤال ❹ للتدريبات: بنت ابن بنت، ابن بنت بنت.

الـجواب:

	3	3	2		2
بنت ابن بنت	1	2	1	$\frac{1}{3}$	1
ابن بنت بنت	2	1	1		1
	أبو يوسف	محمد	أهل الرحم	أهل التنزيل	
	أهل القرابة				

السؤال ❺ للتدريبات: زوجة، بنت بنت.

الـجواب:

4		4
$\frac{1}{4}$	**زوجة**	1
	بنت بنت	3

السؤال ❻ للتدريبات: زوج، بنت بنت.

الـجواب:

2		2
$\frac{1}{2}$	**زوج**	1
	بنت بنت	1

السؤال ❼ للتدريبات: زوج، بنت أخت شقيقة، ابن أخت شقيقة، بنت أخ لأم، ابـن أخـت لأم، أب أم، أب أم أم، بنت خالة لأب.

الـجواب:

6		7	14	35
$\frac{2}{3}$	بنت أخت ش	4	4	16
	ابن أخت ش			
$\frac{1}{3}$	بنت أخ لأم	2	2	8
	ابن أخت لأم			
$\frac{1}{6}$	أب أم	1	1	4
ح	أب أم أم	0	0	0
ح	بنت خالة لأب	0	0	0
$\frac{1}{2}$	زوج		7	
$\frac{1}{4}$	أو زوجة			7

طرق قسمة التركة

السؤال ❶ للتدريبات: هلك هالك وترك: (زوجة، وأمًّا، وأختين لأمّ، وأختين شـقيقتين، وابنًـا قـاتلًا)، وتركة مقدارها: (34000).

الـجواب: للزوجة الربع وسهمها (3)، وللأمّ السدس وسهمها (2)، وللأختين لأمّ الثلث وسـهم كـلّ واحدة منهمـا (2)، وللأختين الشقيقتين الثلثان وسهم كل واحدة منهمـا (4)، ولا شيء للابـن القاتـل، والـمسألة من (12) وتعول إلى (17)، وصورتها هكذا:

12		17	نصيب كل وارث	
$\frac{1}{4}$	**زوجة**	3	$\frac{3\times 34000}{17}$ = **6000**	
$\frac{1}{6}$	**أم**	2	$\frac{2\times 34000}{17}$ = **4000**	
$\frac{1}{3}$	**2أخت لأم**	4	$\frac{4\times 34000}{17}$	**4000**
				4000
$\frac{2}{3}$	**2أخت ش**	8	$\frac{8\times 34000}{17}$	**8000**
				8000
م	**ابن قاتل**	.	.	

واعلم أنّ هذه الـمسألة قد اشتهرت بين الفرضيين باسم (ثلاثينيّة ابن مسعود -رضي الله عنـه-)؛ لأنّهـا عالت عنده إلـى (31).

فقد أعطى للزوجة الـثمن؛ لوجـود الابـن ولـو قـاتلًا، وسـهمها (3)، ولـلأمّ السـدس وسـهمها (4)، وللأختين لأمّ الثلث وسهم كلّ واحدة منهمـا (4)، وللأختين الشقيقتين الثلثان وسهم كلّ واحدة منهمـا (8) ولا شيء للابن القاتل، والـمسألة من (24) وتعول إلـى (31)[1]، وصورتها عنده هكذا:

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين / الفصل الأول في الملقبات.

24		31	نصيب كل وارث	
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	$\frac{3\times 34000}{31} =$	3290.32
$\frac{1}{6}$	أم	4	$\frac{4\times 34000}{31} =$	4387.09
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	8	$\frac{8\times 34000}{31}$	4387.09
				4387.09
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	16	$\frac{16\times 34000}{31}$	8774.19
				8774.19
م	ابن قاتل	.	.	

السؤال ❷ للتدريبات: هلكت وتركت: (جدًّا، وزوجًا، وأمًّا، وأخوين لأمّ، وثلاثة إخوة لأب)، وتركة مقدارها: (120000).

الـجواب: للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللجدّ السدس، وللإخوة لأب السدس، ولا شيء للإخوة لأمّ؛ لأنّ الـجدّ يـحجبهم. وهذا هو تقسيمها على رأي زيد -رضي الله عنه-، وقد أخذ به الشافعيّ.

فإذا قسمنا التركة على الـمسألة يـحصل (6666.66)، فكلّ من له شيء في الـمسألة يأخذه مضروبا بـ(6666.66). وصورتها هكذا:

6		6	18	نصيب كل وارث	
$\frac{1}{6}$	جد	1	3	$3\times 6666.66 =$	19999.98
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9	$9\times 6666.66 =$	59999.94
$\frac{1}{6}$	أم	1	3	$3\times 6666.66 =$	19999.98
ح	2أخ لأم	.	.	.	
ع	3أخ لأب	1	3	$3\times 6666.66 =$	6666.66
					6666.66
					6666.66

أمّا مالك -رضي الله عنه- فقد خالف فيها رأي الآخرين، ولـهذا اشتهرت هذه الـمسألة بين الفرضيّين باسم (الـمـالكيّة).

فقد أعطى مالك –رحمه الله تعالى– الباقي للجدّ، ولا شيء لكلّ الإخوة، فالجد يقول لهم: لو كنتم دوني ما ورثتم؛ لفراغ التركة، فلمّا حجبت أنا الإخوة لأمّ كنت أحقّ بسهمهم، وصورتها عنده هكذا:

6		6	نصيب كل وارث
ع	**جد**	2	**40000** = 2×20000
$\frac{1}{2}$	**زوج**	3	**60000** = 3×20000
$\frac{1}{6}$	**أم**	1	**20000** = 1×20000
ح	2**أخ لأم**	.	.
ح	3**أخ لأب**	.	.

السؤال ❸ للتدريبات: هلكت وتركت: (جدًّا، وزوجًا، وأمًّا، وثلاثة إخوة لأمّ، وثلاثة إخوة أشقّاء)، وتركة مقدارها: (180000).

الجواب: الجدّ يأخذ السدس من رأس المال فرضًا، وللأمّ السدس، والزوج النصف، والباقي للعصبة وهم الأشقّاء، ولا شيء للإخوة لأمّ، فالجدّ يحجبهم.

وهذا هو تقسيمها على رأي زيد –رضي الله عنه–، وقد أخذ به الشافعيّ، وصورتها هكذا:

6		6	18	**نصيب كل وارث**	
$\frac{1}{6}$	**جد**	1	3	**30000** = 3×10000	
$\frac{1}{2}$	**زوج**	3	9	**90000** = 9×10000	
$\frac{1}{6}$	**أم**	1	3	**30000** = 3×10000	
ح	3 **أخ لأم**	.	.	.	
ع	3 **أخ ش**	1	3	= 3×10000	**10000** **10000** **10000**

أمّا مالك –رضي الله عنه– فقد نحا فيها نحو المسألة المالكيّة –التي نسبت إليه–، ولهذا سمّاها الفرضيّون باسم (شبه المالكيّة).

فمالك -رحمه الله تعالى- يرجع الباقي إلى الجدّ، ولا شيء للإخوة الأشقّاء ولا للإخوة للأمّ[1]، وصورتها عنده هكذا:

6		6	نصيب كل وارث
ع	جد	2	**60000** = 2×30000
$\frac{1}{2}$	زوج	3	**90000** = 3×30000
$\frac{1}{6}$	أم	1	**30000** = 1×30000
ح	2 أخ لأم	.	.
ح	3 أخ لأب	.	.

السؤال ❹ للتدريبات: هلك هالك وترك: (جدًّا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب، وأختًا لأب)، وتركة مقدارها: (450000).

الجواب: تصحّ المسألة من (18) للأمّ السدس، وسهمها (3) وللجدّ ثلث الباقي وسهمه (5)، وللأخت النصف وسهمها (9)، ثمّ يقسم سهم على ثلاثة للأخ وللأخت لأب فتصبح من (54).

وقد اشتهرت هذه المسألة بين الفرضيّين باسم (مختصرة زيد -رضي الله عنه-)؛ لأنّها من المسائل القليلة التي يختصر فيها التصحيح إلى رقم أصغر، لو قاسم الجد الإخوة لصحّت من (36) ويبقى سهمان على (3) فتصحّ من (108) ثمّ ترجع بالاختصار إلى (54).

وقد قضى بها الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[2]، وصورتها هكذا:

---

(1) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (ج 4 / ص 465)، وشرح مختصر خليل للخرشي / أصحاب الفروض، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / موانع الميراث.

(2) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل / باب الفرائض، روضة الطالبين وعمدة المفتين / الفصل الأول في الملقبات، وأسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل.

		3 ×			3 ×
نصيب كل وارث	54	18	18		6
124999.99 = $\frac{15}{54}$ × 450000	15	5	5	**جد**	**با** $\frac{1}{3}$
74999.99 = $\frac{9}{54}$ × 450000	9	3	3	**أم**	$\frac{1}{6}$
224999.99 = $\frac{27}{54}$ × 450000	27	9		**أخت ش**	
16666.66 = $\frac{2}{54}$ × 450000	2	1	10	**أخ لأب**	**ع**
8333.33 = $\frac{1}{54}$ × 450000	1			**أخت لأب**	

السؤال ❺ للتدريبات: هلك هالك وترك: (جدّتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمّ، وثماني أخوات لأبوين)، وتركة مقدارها: (17 دينارا).

الجواب: انظر موضوع (الحساب) عند شرحنا للأبيات (129 – 131)، زيادة وتفصيل رقم: 7.

السؤال ❻ للتدريبات: (أبوان وبنتان) ماتت إحدى البنتين وخلّفت من خلّفت، وتركة الميّت الأوّل مقدارها: (30000).

الجواب: الجواب فيها يختلف بكون الميّت الأوّل ذكرًا أو أنثى:

فإن كان ذكرًا: فالمسألة الأولى من (6)، للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان.

فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلّفت (أختًا، وجدًّا صحيحًا أبا أب، وجدّة صحيحة أمّ أب)، فالسدس للجدّة والباقي للجدّ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر. وقال زيد: للجدّة السدس، والباقي بين الجدّ والأخت أثلاثا، وصحّح المناسخة، وصورتها هكذا:

		1			3		
نصيب كل وارث	18	6		6	6		6
6666.66	4=1+3	1	**جدة**	$\frac{1}{6}$	1	**أم**	$\frac{1}{6}$
13333.33	8=5+3	5	**جد**	ع	1	**أب**	$\frac{1}{6}$
9999.99	6	.	**أخت**	ح	2	**بنت**	$\frac{2}{3}$
قسمة أبي بكر				ت	2	**بنت**	

		1	3			9		
نصيب كل وارث	54	18	6		6	6		6
6666.66	12=3+9	3	1	**جدة**	$\frac{1}{6}$	1	**أم**	$\frac{1}{6}$
10555.55	19=10+9	15	5	**جد**	ع	1	**أب**	$\frac{1}{6}$
12777.77	23=5+18			**أخت**		2	**بنت**	$\frac{2}{3}$
قسمة زيد					ت	2	**بنت**	

وإن كان الـميّت الأوّل أنثى: فقد ماتت البنت عن (أخت، وجدّة صحيحة أمّ أمّ، وجدّ فاسد أبــي أمّ)، فللجدّة السدس، وللأخت النصف، والباقي يُردّ عليهما، وسقط الـجدّ الفاسد بالإجماع، وصورتها هكذا:

		1			2		
نصيب كل وارث	12	4		6	6		6
7500	3=1+2	1	**جدة**	$\frac{1}{6}$	1	**أم**	$\frac{1}{6}$
5000	2	.	**جد فاسد**	/	1	**أب**	$\frac{1}{6}$
17500	7=3+4	3	**أخت**	$\frac{1}{2}$	2	**بنت**	$\frac{2}{3}$
				ت	2	**بنت**	

واعلم أنّ هذه الـمسألة قد اشتهرت بين الفرضيّين باسم (الـمأمونيّة)؛ لأنّ الـمأمون أراد أن يولّي قضاء البصرة أحدًا، فأحضر بين يديه يـحيى بن أكثم فاستحقره (أي لصغر سنّه) فسأله عن هذه الـمسألة، فقال: يا أمير الـمؤمنين: أخبرني عن الـميّت الأوّل، ذكرًا كان أو أنثى؟ فعلم الـمأمون أنّه عرفها، فقال له: كم سنّك؟ ففطن يـحيى أنّه استصغره، فقال: سنّ معاذ لـمّا ولاّه النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- اليمن، وسنّ عتّاب بن أَسِيد لـمّا ولاّه مكّة، فاستحسن جوابه وولّاه القضاء[1].

السؤال ❼ للتدريبات: مات عن (أربع زوجات، وخمس جدّات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب). وتركة مقدارها: (30240).

الـجواب: أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدّات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم، ولا موافقة بين السهام والرءوس، ولا بين الرءوس والرءوس، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض، فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين، ثمّ اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين، ثمّ اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفًا ومائة وستين، فاضربها في أصل الـمسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين، منها تصحّ الـمسألة.

وقد اشتهرت هذه الـمسألة عند الفرضيّين باسم (الامتحان)؛ لأنّ الطلبة يَمتحن بها بعضُهم بعضا، فيقال: خلّف أربعة أصناف، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة، ومع ذلك صحّت من أكثر من ثلاثين ألفًا؛ وتسمّى أيضا بـ(الصمّاء)؛ لأنّ التباين قد عمّها[2]، وصورتها هكذا:

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، و روضة الطالبين وعمدة المفتين / الباب العاشر في المسائل الملقبات، وأسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة، والفروع لابن مفلح / باب تصحيح المسائل والمناسخات، والإنصاف / باب المناسخات.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، وروضة الطالبين وعمدة المفتين / الفصل الأول في الملقبات. وأسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة.

		1260		
24		24	30240	**نصيب كل وارث**
$\frac{1}{8}$	4 **زوجة**	3	3780	لكل زوجة: **945**
$\frac{1}{6}$	5 **جدة**	4	5040	لكل جدة: **1008**
$\frac{2}{3}$	7 **بنت**	16	200160	لكل بنت: **2880**
ع	9 **أخت لأب**	1	1260	لكل أخت: **140**

السؤال ❽ للتدريبات: مات عن: (ثلاث جدّات متحاذيات، وجدّ، وثلاث أخوات متفرّقات)، وتركة مقدارها: (180000).

الجواب: قال أبو بكر وابن عبّاس: للجدّات السدس، والباقي للجدّ. أصلها من ستة، وتصحّ من ثمانية عشر. وقد أخذ بهذا القول المذهب الحنفيّ، وصورتها هكذا:

6		6	18	**نصيب كل وارث**
ع	**جد**	1	3	**30000**
$\frac{1}{6}$	**أم أم أم**	5	5	**50000**
	أم أم أب		5	**50000**
	أم أب أب		5	**50000**
ح	**أخت ش**	.	.	.
	أخت لأب	.	.	.
	أخت لأم	.	.	.

وقال عليّ وابن مسعود: للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس تكملة للثلثين، وللجدّات السدس، وللجدّ السدس، وصورتها هكذا:

6		6	18	نصيب كل وارث
$\frac{1}{6}$	جد	1	3	30000
$\frac{1}{6}$	أم أم أم	1	1	10000
	أم أم أب		1	10000
	أم أب أب		1	10000
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	9	90000
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1	3	30000
ح	أخت لأم	.	.	.

وعن ابن عبّاس رواية شاذّة: للجدّة أمّ الأمّ السدس، والباقي للجدّ، وصورتها هكذا:

6		6	نصيب كل وارث
ع	جد	5	150000
$\frac{1}{6}$	أم أم أم	1	30000
ح	أم أم أب	.	.
ح	أم أب أب	.	.
ح	أخت ش	.	.
ح	أخت لأب	.	.
ح	أخت لأم	.	.

وقال زيد: للجدّات السدس، والباقي بين الجدّ والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ـ ثمّ تردّ الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين، أصلها من ستة، وتصحّ من اثنين وسبعين، وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين، للجدّات ستة، وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر، وللجدّ خمسة عشر، وقد أخذ بهذا القول بقيّة المذاهب، وصورتها هكذا:

		12				
6		6	72	12	36	**نصيب كل وارث**
ع	**جد**	5	60	30	15	**75000**
	أخت ش			30	15	**75000**
	أخت لأب			.	.	.
ح	**أخت لأم**	.	.	.	.	.
$\frac{1}{6}$	**أم أم أم**	1	12	4	2	**10000**
	أم أم أب			4	2	**10000**
	أم أب أب			4	2	**10000**

وقد اشتهرت هذه الـمسألة بين علمـاء الفرائض باسم (الـحمزية)؛ لأنّ حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة[1].

وذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالـى- إلـى عدم توريث أكثر من جدّتين وقال: (لا أعلـم أحـدًا ورّث أكثر من جدّتين منذ كان الإسلام إلـى اليوم)، فلا يُورِثُ (أمّ أبـي الأب) مع (أمّ أمّ الأمّ، وأمّ أمّ الأب).

وقول مالك هذا هو مذهب سعد بن أبـي وقّاص وربيعة وأبـي ثور، وهو أحد قولَـيِ الشـافعيّ، وقـول داود الظاهريّ -رحمهم الله تعالـى-، وصورة الـمسألة عنده هكذا:

---

(1) انظر: الفتاوى الهندية / الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات؛ والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

		4		
6		6	24	**نصيب كل وارث**
ع	**جد**	5	10	**75000**
	أخت ش		10	**75000**
	أخت لأب		.	.
ح	**أخت لأم**	.	.	.
$\frac{1}{6}$	**أم أم أم**	1	2	**15000**
	أم أم أب		2	**15000**
ح	**أم أب أب**	.	.	.

السؤال ❾ للتدريبات: هلكت وتركت: (ستّ أخوات متفرّقات، وزوج)، وتركة مقدارها: (90000).

الـجواب: للزوج النصف، وللأختين لأبوين الثلثان، وللأختين لأمّ الثلث، وسقط أولاد الأب، أصـلها من ستة، وتعول إلـى تسعة. وقد اشتهرت هذه الـمسألة بين الفرضيين باسم (الـمروانية)؛ لوقوعها فـي زمن عبد الـملك بن مروان لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر العلمـاء عليه. وتسمى (الغرّاء)؛ لقّبت بذلك لاشتهارها؛ فإن الزوج لم يـرض بـالعول وأراد أخـذ النصـف كـاملا، فـأنكر عليـه العلمـاء، واشتهر أمرها بينهم، وقيل: لأنّ الزوج كان اسمه أغرّ، وقيل: لأنّ الـميّتة كان اسـمها غـرّاء[1].

وصورتها هكذا:

6		7	**نصيب كل وارث**
$\frac{1}{2}$	**زوج**	3	**38571.43** = $\frac{3}{7}\times 90000$
$\frac{2}{3}$	2**أخت ش**	4	**51428.57** = $\frac{4}{7}\times 90000$
ح	2**أخت لأب**	.	.
$\frac{1}{3}$	2**أخت لأم**	2	**25714.28** = $\frac{2}{7}\times 90000$

(1) انظر: أسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة، والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

خاتـمة الكتاب

أحمد الله حمدًا كثيرًا تامًّا دائمًـا على أن وفّقني لإتـمـام هذا الشـرح، والصلاة والسلام علـى خـير خلقـه وصفوة عباده مـحمد -صلّـى الله عليه وسلّم-، وعلـى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلـى يوم الدين.

ولا يسعني فـي هذا الـمقام إلا أن أقول ما قاله العلاّمة البقري -رحمه الله تعالـى- عندما ختـم حاشـيته علـى الرحبية:

(وقد جمعت ذلك لنفسي لأنتفع به مدّة حياتـي، وأنا أسأل الله أن ينفع بها بعد وفاتـي، والـمرجوّ مـمّن اطّلع علـى هفوة أو زلّة أن يصلحها إن لـم يمكن الـجواب عنها، علـى وجه حسن؛ ليكون مـمّن يـدفع السيّئة بالتي هي أحسن، وأن يدعو لنـا بالتجـاوز والـمغفرة، غفـر الله لنـا ولـمن دعـا لنـا بالـمغفرة، وللمسلمين أجمعين، وسلام علـى الـمرسلين، والـحمد لله رب العالـمين)[1].

(1) حاشية البقري / ص 163.

المراجـع

- القرآن الكريم.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
- أحكام التركات والمواريث، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربية.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.
- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.
- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1404 هـ 1984 م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 – 1985.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.
- تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض، للأستاذ العلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار إحيء الكتب العربية.
- التعريفات، الجرجاني.
- تفسير القرطبي.
- تكملة حاشية رد المحتار، ابن عابدين (علاء الدين).
- تهذيب اللغة، الأزهري.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ –2000 م، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- جمهرة اللغة، ابن دريد.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي.
- حواشي الشرواني، الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
- الخصائص، عثمان بن جنّي الموصلي، أبو الفتح.
- ذوو الأرحام في أحكام المواريث، تأليف محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم.
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، علّق عليها الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني.
- شرح بلوغ المرام، للعلامة العثيمين رحمه الله تعالى.
- شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي.
- شرح الرحبية، شريط صوتي، للشيخ محمد عطية سالم.
- الشرح الكبير لابن قدامة، موقع يعسوب.
- الشرح الكبير، للشيخ الدردير، موقع يعسوب.
- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي.
- شرح منتهى الإرادات.
- الصحاح في اللغة، الجوهري.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط5.
- صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط1.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني.
- الفتاوى الهندية.
- فتح الباري، لابن حجر.

- الفرائض، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- الفروع، لابن مفلح.
- فقه المواريث، برنامج إلكتروني، من إعداد شركة صخر.
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1418هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي.
- الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر.
- كتاب العين، الخليل الفراهيدي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده.
- المحلى، لابن حزم.
- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد.
- مختار الصحاح، زين الدين الرازي.
- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 – 1985.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.
- المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي.
- المغرب، ناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
- المنجد في اللغة والأعلام، المكتبة الشرقية، بيروت، ط27، 1985.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش.
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، بقلم الشيخ محمد علي الصابوني، مكتبة رحاب، قسنطينة، الجزائر.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- موطأ مالك.
- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمـد الجـزري، المكتبـة العلميـة، بـيروت، 1399هـــ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.